الأحكام المتعلقة بمريض الإيدز

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.... وبعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان فى أحسن تقويم، وجعل لأعضاء بدنه من الخصائص ما يضمن استمرار حياته بدون علل ولا أسقام، ومن هذه الأعضاء جهاز المناعة، الذى يتمثل فى الخلايا البيضاء من مجرى الدم البشرى، التى تهاجم الأجسام الغريبة التى تغزو الجسم، وإن كان عبء الدفاع الأساسى يقع على عاتق الخلايا اللمفاوية، التى تتكون من صنفين: خلايا B، وخلايا T، فخلايا B تفرز بروتينات الأجسام المضادة التى تتعرف على الغزاة، وتعمل على تدميرها، ولكن الجسم المضاد الذى تنتجه خلايا B غير فعال ضد الفيروسات أو الجراثيم القادرة على التغلغل فى داخل الخلايا، أما خلايا T، فتمتاز بمقدرة خاصة تمكنها من مقاومة عناصر المرض المنتمية إلى هذه الفئة، كما أن فاعلية خلايا B يتوقف على أداء خلايا T، وخلايا T من صنفين: خلايا T المساعدة، التى تستحث خلايا B على إنتاج الأجسام المضادة، وخلايا T الكابتة، التى تمنع الخلايا الأخرى من الإفراط فى عملها، وتساعد على الحد من نشاطها، وخلايا B، T إنما تنشط بوجود مولدات المضاد، وعندما يؤدى جهاز المناعة فى الجسم عمله بكفاءة، فإنه يحقق الغاية من وجوده، وهو تدمير كل ما يعد غريبا عن الجسم.

ولكن قد يتعرض هذا الجهاز للتوقف عن العمل بفاعلية، بسبب الإصابة بفيروسات مرض الإيدز، وهو المرض الذى ينشأ عنه عدم قيام هذا الجهاز بوظيفته كاملة، فيترتب على الإصابة به تفشى الأمراض فى البدن، بسبب عدم وجود ما يقاوم مسبباتها.

وقد أطلق على مرض الإيدز: مرض نقص المناعة المكتسبة، ومتلازمة نقص المناعة، وطاعون العصر، ونحو ذلك من الإطلاقات، وقد قيل إن سبب الإصابة الأولى بفيروس الإيدز كان من سكان زائير الذين حرم بعضهم بشدة الحاجة من تناول البروتين، فعمدوا إلى اصطياد القرد الأخضر المصاب بهذا الفيروس وأكله، بعد طهيه طهيا لا يقتل فيروس المرض به، ثم انتقلت العدوى به إلى كل أنحاء العالم.

وسواء كان هذا هو السبب فى الإصابة الأولى بفيروس هذا المرض، أو كان السبب غيره، فإن الإصابة به انتشرت بين الدول الإسلامية، بصورة أقل من انتشاره بين الدول التى لا تدين بالإسلام، ولهذا كان من المناسب بيان الأحكام المتعلقة بمريض الإيدز، فكان هذا البحث الذى انتظم بعض هذه الأحكام، والذى أتناول فيه بيان مدى حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من زوجها المصاب بمرض نقص المناعة: «الإيدز»، وحكم إجهاض المرأة المصابة بهذا المرض، وحكم معاقبة المصاب بهذا المرض إذا تسبب فى إصابة غيره به، إجتماعيا وصحيا، كما أبين فيه كذلك التدابير الوقائية لمنع الإصابة بهذا المرض، وقبل بيان ذلك أشير فى عجالة إلى مصادر حمة «فيروس» مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"، وطرق العدوى به.

مصادر فيروس الإيدز وطرق العدوى به:

ذكر العلماء أن فيروس مرض الإيدز يوجد فى اللعاب والدمع وحليب الثدى، والمنى والإفرازات المهبلية للمرأة، والسائل الشوكى، والعقد اللمفاوية والدم ومخ العظام.

كما ذكروا أن هذا الفيروس ينتقل بالطرق الآتية:

١- ممارسة الجنس ولو بالطريق المشروع مع المريض بالإيدز.

٢- الشذوذ الجنسى، وممارسة الجنس مع أكثر من واحد من الجنس الآخر، بحيث تتعدد العلاقات الجنسية مع خلاف جنس الممارس.

٣- ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به، أو ولدوا لأشخاص أصيبوا به، إذ ينتقل إليهم عبر المشيمة، وعند الولادة من الأم، وعن طريق لبن الثدى الذى يرتضعونه.

٤- نقل كميات من الدم أو منتجاته إلى المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك، إن كان الدم أو منتجاته ملوثة بهذا الفيروس.

٥- استعمال أكثر من شخص لحقنة «سرنجة» واحدة، سواء كان هذا الاستعمال بأخذ عينة من الدم، أو إعطاء دواء أو نحوهما، ولهذا فإن المرض يكثر بين مدمنى المواد المخدرة، لاشتراك أكثرهم فى تناولها بحقنة واحدة.

وليس بالضرورة أن يكون وجود فيروس المرض فى موضع، مقتض لانتقال الإصابة به من نفس الموضع، فبالرغم من وجود فيروس هذا المرض فى لعاب ودموع مرضى الإيدز، فإن انتقاله منهم إلى الآخرين لا يقطع به، بل هو أمر بعيد الإحتمال، كما أنه لم يتم تدوين أى حالة كهذه، ومع هذا فقد يكون التقبيل العميق والابتلاع الطويل للعاب شخص مصاب بالعدوى خطرا، ولهذا فإنه يجدر تجنب مثل ذلك، ولقد قال بعض العلماء: «تدل البحوث على أن حمة الإيدز توجد فى اللعاب، ولكن ليس هناك دليل يشير إلى أن الحمة قد تنتقل بهذه الوسيلة، فقد استطاع الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المصابين بالإيدز، وهذا مما يؤى الإحتمال بأن عوامل الإيدز تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل، أو بواسطة الرذاذ الذى يتطاير من الفم فى الهواء عند العطاس والسعال، ولكن الباحثين عجزوا عن تحديد مقدار ما يحويه اللعاب من هذه الحمة، ولم يجدوا دلائل تشير إلى أشخاص أصابتهم العدوى بهذه الطريقة».[1] والعدوى بفيروس هذا المرض لا ينتقل عن طريق اللمس باليد أو المصافحة بالأيدى، أو استنشاق الهواء بالقرب من شخص مصاب ولو كان ذلك فى حجرة مغلقة، ولا ينتقل الفيروس عن طريق المعايشة الإعتيادية، فليس هناك دليل يثبت انتقال فيروس الإيدز

(١) د. محمد زلزلة: الإيدز معضلة القرن العشرين / ١٣١.

نتيجة الاتصال اليومى المعتاد بالناس، حتى ولو تشارك الناس فى تناول الطعام واستخدام المناشف وغيرها، وإن كان الأولى عدم استعمال الإناء الذى يشرب منه المريض، أو أدوات طعامه، أو فرشاة أسنانه أو الموسى التى يحلق بها أو نحو ذلك[1].

بعد هذه العجالة أشير إلى أن بيان الأحكام المتعلقة بمريض الإيدز، من خلال بيان الموضوعات السابق ذكرها سأتناوله -إن شاء الله- فى أربعة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول: حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من مريض الإيدز.

الفرع الثانى: حكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز.

الفرع الثالث: حكم معاقبة مريض الإيدز إذا تسبب فى إصابة غيره.

الفرع الرابع: التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الإيدز.

الفرع الأول

حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من مريض الإيدز

اختلف الفقهاء فى حكم طلب المرأة فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب على مذهبين:

(١) المصدر السابق /٣٢- ٤٨، ١٢٥- ١٣١، د. فؤاد شعبان: الأمراض المعدية /٥٥، ٦٨، ٦٩، أ. ولبد ناصف: الإيدز /٣٠-٣١، يارانور: (إشراف الطبيب نبيه عازار) السيدا أو الإيدز ١/٦٣-٦٦، مؤسسة الأبحاث اللغوية استنادا إلي الدراسات والأبحاث التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والجمعيات والمعاهد المتخصصة عن مرض الإيدز /٨٢- ٨٣.

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب، على تفصيل بينهم فى العيوب التى يجوز للمرأة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بها.

قال به جمهور الفقهاء ومنهم عمر وابن عباس وابن عمر، وجابر بن زيد وإسحاق، وفقهاء المذاهب الأربعة، فمذهب الحنفية أن الزوجة إن وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا أو خصيا[1] أو خنثى، كان لها الخيار بين البقاء معه والفراق إن لم ترض بذلك، فإن اختارت الفراق فرق القاضى بينهما، وزاد محمد بن الحسن فى هذه العيوب التى تبيح لها طلب الفسخ إصابة الزوج بالجنون أو الجذام أو البرص، ويشترط لثبوت الخيار لها بذلك أن لا تكون قد علمت بهذا العيب وقت العقد، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها بهذا العيب صراحة أو دلالة بعد العلم به، وهذا إذا أصيب الزوج بأى من العيوب الجنسية قبل العقد أو بعده وقبل الدخول، أما إذا حدثت الإصابة بعد الدخول فلا خيار للزوجة، وذهب المالكية إلى أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بأحد العيوب الآتية: وهى الجنون والجذام والبرص، والعذيطة[2] والجب والخصاء والعنة والاعتراض[3].

وهذا إذا لم يسبق لها العلم بالعيب قبل العقد، أو علمت به بعده ولم ترض بالعيب أو لم تمكن الزوج منها، فأما زوجة المعترض فلا يسقط خيارها وإن مكنته من نفسها، إن تبين لها بقاء اعتراضه، ومحل ثبوت الخيار لها بسبب العيب فى الزوج إن كان قد أصابه قبل العقد أو فى حينه، وفى الحادث بعده تفصيل، فللمرأة طلب الفسخ

(١) المجبوب: هو من استؤصلت خصيته، وقيل: هو من قطع ذكره، وقيل: هو من قطع ذكره وأنثياه، والعنين: هو الذي لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن، وقيل: العنة هي فرط صغر الذكر، والخصي: هو من استؤصلت أنثياه. (رد المحتار ٥/ ٢٣٩، ابن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٣٧٤، القاموس المحيط /٨٢ «جب» ١٥٧ «عن»، متار الصحاح /١٧٨ «خصي».

(٢) العذيطة: هي التغوط عند الجماع (الشنقيطي: مواهب الجليل ٣/ ٨٤).

(٣) الاعتراض: عدم انتشار الذكر (المصدر السابق).

بسبب إصابة الزوج بالجذام البين، ولو حدث بعد العقد كثيرا كان أو يسيرا، ومثله الجنون وإن كان حادثا بعد البناء بالزوجة على ظاهر نص المدونة، وأما البرص فلها طلب الفسخ بسببه إن كان قد حدث قبل العقد وكان كثيرا، فإن كان يسيرا ففى المذهب قولان فيه، وإن حدث به بعد العقد وكان كثيرا، فالمذهب أن لها طلب فسخ العقد، بخلاف ما إذا كان يسيرا فلا حق لها فى ثبوت الخيار بها، ويثبت لها الخيار بالاعتراض والجب والخصاء والعنة وإن حدثت بعد العقد، ولا خيار لها إن أصيب الزوج بأحد هذه العيوب الأخيرة بعد الوطء، إلا أن يتسبب الزوج فيها، فلها الرد حينئذ، وذهب الشافعية إلى أن للزوجة طلب الفسخ إذا أصيب الزوج بعيب من العيوب الآتية، سواء أصيب به قبل العقد أو بعده وقبل الدخول جزما، أو حدث بعد الدخول بها فى الأصح من المذهب، وهذه العيوب هى: الجنون والجذام والبرص والجب والعنة، باستثناء العنة إن حدثت بعد الدخول فلا خيار لها، ولا يثبت لها خيار بسبب إصابة الزوج بغير ذلك من العيوب: كالخصاء والقروح السيالة والبخر[1]، والعمى والعذيطة والزمانة والبله ونحوها، ويشترط لثبوت الخيار بذلك أن لا تكون الزوجة عالمة بالعيب قبل العقد، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها به بعد العلم، ومذهب الحنابلة أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة زوجها بأحد العيوب الآتية، سواء أصيب به قبل العقد باتفاق، أو أصيب به بعده وقبل الدخول على أحد وجهين فى المذهب، وهذه العيوب هى: الجنون والجذام والبرص والجب والعنة، ولهم وجهان فى ثبوت الخيار لها، إن كان زوجها مجبوبا بالخصاء أو البخر أو الناسور أو الباسور، أو القروح السيالة فى الفرج أو العذيطة أو كان خنثى، ولا يثبت لها الخيار بغير ذلك من العيوب وجها واحدا، كالعمى والعرج والقرع وقطع اليدين والرجلين، وادعى ابن قدامة عدم الخلاف فيه بين أهل العلم، واختار ابن القيم وجوب الخيار من كل عيب يوجد بأحد الزوجين بحيث ينفر الطرف الآخر منه، ولا يحصل معا مقصود النكاح من المودة والرحمة، ويشترط فى

(١) البخر: هو نتن الفم (مغني المحتاج ٣/ ١٢٨).

ثبوت الخيار لها بذلك أن لا تعلم بالعيب وقت العقد، وأن لا يكون منها رضا به بعد العلم[1].

المذهب الثانى:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب.

روى هذا عن على بن أبى طالب وابن مسعود، وقال به عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعكرمة، وإليه ذهب الظاهرية[2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب بما يلى:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نكح عبد يزيد -أو ركانة وإخوته- امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأخذت شعرة من رأسها وقالت: إن عبد يزيد لا يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة، ففرق بينى وبينه، فأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمية.. (الحديث، وفيه) أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «طلقها»، ففعل»[3].

(١) البحر الرائق ٤/ ١٣٣، ١٣٧، بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٦- ١٥٢٧، ١٥٣٥، ١٥٣٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧-٢٧٩، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٨٥، بداية المجتهد ٢/ ٥٠- ٥١، الشنقيطي: مواهب الجليل ٣/ ٨٤- ٨٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، زاد المحتاج ٣/ ٢٥٣- ٢٥٦، المغني ٦/ ٦٥٠- ٦٥٣، ٦٥٦، الكافي ٣/ ٦٠- ٦٢، فتاوي ابن تيمية ٢٢/ ١٧١، زاد المعاد ٤/ ٤٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٠، المغني ٦/ ٦٥٠، المحلي ١١/ ٢٦٩، ٢٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه وقال: حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، أن ركانة طلق امرأته البته فردها إليه النبي صلي الله عليه وسلم أصح، لأن الرجل وأهله أعلم، ==

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر امرأة عبد يزيد على طلبها للتفريق بينها وبين زوجها بسبب إصابته بالعنة، فدل هذا على أن للزوجة طلب فسخ النكاح إن كان بزوجها عيب تتضرر منه.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: إن خبر ابن عباس ضعيف، لأن فى سنده راو لم يسم، فهو لا يصح، وأيضا فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة ابنه، فسقط التمويه به[1].

٢- روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[2].

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالفرار من المجذوم، لخوف انتقال العدوى بهذا المرض إلى الصحيح، وهذا يقتضى أن للزوجة طلب فسخ النكاح إذا كان الزوج مصابا بالجذام فرارا من هذا الداء.

ثانيا: الأثر:

روى عن عمر: «أنه أثبت الخيار للزوج الصحيح إن وجد بالزوج الآخر عيبا من عيوب ثلاثة، هى: الجنون والجذام والبرص»، وروى نحوه عن ابن عباس[3]، وثبوت هذا عنهما لا يكون إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأى فيه.

== وأخرجه ابن حزم في المحلي وقال فيه: ضعيف لأن في سنده راو مجهول، فهو لا يصح. (سنن أبي داود ٢/ ٢٥٩، المحلي ١١/ ٢٧٢).

(١) المحلي ١١/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٣١.

(٣) ذكره الشنقيطي في مواهب الجليل ٣/ ٨٧.

ثالثا: المعقول:

١- إن العيوب التى أصابت الزوج إن كانت تمنع من الوطء، كالجب والعنة، فإنها تفوت المقصود من عقد النكاح وهو الوطء، وإن كانت لا تمنع منه، كالجذام والبرص، فإنها توجب نفرة تمنع قربانه ومسه بالكلية، ويخاف منها التعدى إلى الطرف السليم ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية على الطرف السليم كالمانع الحسى، وهذه العيوب جميعا تمنع من الاستمتاع المقصود والنكاح[1].

٢- إن الجذام والبرص ينتقلان من الزوج المريض بهما أو بأيهما، إلى الطرف الصحيح وذريته منه، وهو مانع من الجماع، إذ لا تطيب نفس أحد يجامع من هو به، وقلما يسلم منه الولد، فإن سلم منه أدرك نسله[2].

٣- إن القول بلزوم عقد النكاح مع ثبوت العيب بالزوج، يعد إضرارا بالزوجة وظلما لها، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير، فقد روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»، كما نهى عن الظلم، فقد روى عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه عزوجل- قال: "يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[3]، فكان مقتضى عدم ظلم الزوجة أو الإضرار بها، أن يثبت لها الخيار إذا وجدت بزوجها عيبا تتضرر منه[4].

٤- إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، فقال سبحانه: {**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**}[5]، واستبقاء النكاح مع كون الزوجة

(١) المغني ٦/ ٦٥٠- ٦٥١، الكافي ٣/ ٦١.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٤٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٧.

(٥) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف فى شئ، فتعين عليه التسريح بالإحسان؛ فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضى منابه فى التسريح[1].

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم ثبوت الخيار للزوجة إن وجدت بزوجها عيبا تتضرر منه بما يلى:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

إنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين امرأة تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، بعد أن ذكرت أنه لم يطأها بسبب عيب فى إحليله، ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إن إمرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[2].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم من شكوى هذه المرأة أن زوجها لا يصل إليها لعنانة فيه، ومع هذا فلم يفرق بينها وبينه، فدل هذا على أنه ليس للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بعيب وإن تضررت منه.

ثانيا: المعقول:

١- إن كل نكاح صح بكلمة الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على من سواه، فمن فرق بينهما بغير

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٧.
(٢) هُدبة الثوب: أي طرفه الذي لم ينسج، وقد شبهت المرأة إحليل الرجل بذلك في الإسترخاء وعدم الإنتشار، والعسيلة: هي كناية عن الجماع وهو أقل ما يقع من غشيان الرجل للمرأة، (عون الباري ٥/ ٦١٧، السراج الوهاج ٥/ ٣٤٧)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم (عون الباري ٥/ ٦١٦- ٦١٧، شرح النووي علي مسلم ١٠/ ٣).

قرآن ولا سنة فقد دخل فى صفة الذين ذمهم الله تعالى[1] بقوله: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه}»[2].

٢- إن وجود العيب بالزوج لا يقتضى فسخ النكاح بينه وبين زوجته، كعدم اقتضاء العمى والزمانة ونحوهما فسخ النكاح[3].

المناقشة والترجيح:

الذى أراه راجحا من هذين المذهبين- بعد الوقوف على أدلتهما وما اعترض به على بعضها- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من ثبوت الخيار للزوجة إن وجدت بزوجها عينا تضررت منه فى الجملة، ولم يكن منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول، ولا حجة فيما روى عن الصحابة فى هذه المسألة، لتعارض المروى عنهم فيها، فلا يحتج ببعضها دون البعض.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى فلا يفيدهم فى تعضيد مذهبهم، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين مطلقة رفاعة القرظى وبين عبد الرحمن بن الزبير، لأن هذا لم يمسها، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها أنها تريد أن ترجع إلى من بانت عنه، فبين لها أنها لا تحل له حتى يواقعها من تزوجت به، فليس فى الحديث ما يفيد امتناع التفريق بين الزوجين للعيب، ولا يسلم لهم القول بأن التفريق بين الزوجين لعيب بالزوج تفريق بغير قرآن ولا سنة، وذلك لأنه قد ثبت فى السنة ما يفيد جوازه، وهو ما رواه ابن عباس من استجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب المزينية بالتفريق بينها وبين زوجها عبد يزيد، وقياس العيوب التى توجد بالزوج على العمى والزمانة، ونحوهما من حيث عدم ثبوت الخيار بسببها

(١) المحلي ١١/ ٢٧٥.
(٢) من الآية ١٠٢ من سورة البقرة.
(٣) المغني ٦/ ٦٥٠.

للزوجة، قياس فاسد، لأن حكم الأصل محل خلاف بين الفقهاء، فإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم ثبوت الخيار بها، فإن ابن القيم يرى أن الخيار يثبت للطرف الصحيح إذا وجد بالطرف الآخر عيبا ينفر منه، ومثل هذا يصدق على العمى والزمانة والعرج ونحوها، ولا يجوز قياس فرع على أصل محل خلاف.

وإذا نظرنا إلى مرض الإيدز من حيث إضراراه بزوجة المريض به، فإننا نجد أن العلماء يقطعون بانتقال فيروس هذا المرض من الزوج المريض إلى زوجته عند الوقاع، فالعدوى بهذا الفيروس تنتقل من الزوج المريض إلى زوجته وإلى ذريته منها أو من غيرها، وهذا المرض وإن كان لا يمنع الزوج من الجماع، إلا أنه قد يؤدى إلى نفور الزوجة من قربان زوجها أو مسه خوفا من انتقال فيروس المرض إليها، هذا بالإضافة إلى أنه يتعدى إلى الطرف السليم ونسله، وذلك مانع من الإستمتاع المقصود بالنكاح، فهو شبيه من هذه النواحى بالجذام والبرص اللذين يحدثان الآثار السابقة، وقد ذهب جمهور الفقهاء (منهم محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للزوجة الخيار إن وجدت الزوج معيبا بأى منهما، وكانت إصابته بذلك قد حدثت قبل العقد باتفاق أو بعده على تفصيل بين بعضهم فى ذلك كما مر، ومن ثم فإنه يمكن القول: بأن للمرأة طلب فسخ عقد النكاح إذا تبين لها إصابة زوجها بمرض الإيدز، سواء كانت إصابته به قبل العقد أو حدثت بعده، وفاقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جواز طلبها الفسخ بسبب إصابته بالجذام أو البرص، إلا أنه يشترط لثبوت حقها فى ذلك أن لا تكون عالمة بهذا العيب قبل العقد أو وقته، وأن لا يصدر منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة.

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلى:

١- إن مرض الإيدز يقتضى النفور من المريض به، وعدم الإقتراب منه أو مسه، فإذا كان الزوج هو المريض به أدى هذا إلى نفرة زوجته منه، وتأذيها بالمقام معه فى موضع واحد، وكان هذا داعيا إلى عدم تمكينه منها، خشية انتقال فيروس المرض

إليها أو إلى ذريتها منه، فإصابته به مانعة من الإستمتاع المقصود من النكاح، وما كان كذلك فهو يثبت الخيار للطرف الصحيح.

٢- إن القول بلزوم عقد النكاح مع إصابة الزوج بهذا المرض فيه ظلم للزوجة وإضرار بها، وكلاهما حرمه الشارع، فيثبت للزوجة طلب الفسخ رفعا لهذا الظلم ودفعا للضرر الذى يصيبها من استمرار الحياة الزوجية مع هذا الزوج.

٣- إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالإحسان، وإمساكه لزوجته وهو مصاب بهذا المرض، ليس من الإمساك بالمعروف، إن ظهر له منها النفور أو التأذى من مرضه، فإن لم يسرحها بالإحسان، كان هذا ظلما لها، يثبت لها الحق فى رفع الدعوى بطلب الفسخ إلى القاضى- الذى جعلت له ولاية رفع الظلم- فيجيبها إلى ما طلبت، فيفرق بينهما.

الفـــرع الثـــانى

حكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز

أبين فى هذا الفرع معنى الإجهاض وأنواعه، والمقصود بالجنين، ومراحل تخلقه، وآراء الفقهاء فى حكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز، وذلك فى ثلاثة مقاصد على النحو التالى:

المقصد الأول: حقيقة الإجهاض.

المقصد الثانى: مراحل تخلق الجنين.

المقصد الثالث: آراء الفقهاء فى إجهاض المصابة بالإيدز.

المقصد الأول
حقيقة الإجهاض

أولا: معنى الإجهاض:

معني الإجهاض في عرف أهل اللغة:

الجهيض والجهض: هو الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال: أجهض: أى أعجل، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره، وجمع مُجهض مجاهيض[1].

معني الإجهاض في عرف الفقهاء:

لا يختلف معنى الإجهاض فى عرف الفقهاء عنه فى عرف أهل اللغة، وإن كان الفقهاء يعبرون عنه بألفاظ منها: الإجهاض أو الإستجهاض، والإنزال، والإخراج، والإسقاط، والإلقاء[2].

ووفقا لهذا يمكن تعريف الإجهاض فى عرف الفقهاء بأنه عبارة عن: إسقاط ما فى رحم المرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل.

معني الإجهاض في عرف الأطباء:

عرف بعضهم الإجهاض بأنه: «خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعا»، ويعتبر نزول محتويات الرحم فى الفترة ما بين ٢٠- ٣٨ أسبوعا ولادة قبل الحمل[3].

(١) القاموس المحيط ٢/ ٣٣٨ «جهض».
(٢) رد المحتار ٥/ ٢٧٦، الموصلي: الإختيار ٤/ ١٦٨، الآبي: جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦ نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣ حاشية الجمل علي شرح المنهج ٤/ ٤٤٦: إحياء علوم الدين ٢/ ٥١، الفروع ٦/ ١٣، المحلي ١٢/ ٣٧٨، ٣٨٢.
(٣) د. محمد البار: مشكلة الإجهاض / ١٠.

وعرفه بعضهم بأنه: «انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين»، وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعا، يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء، وله القدرة على الحياة[1].

ويلاحظ على هذين التعريفين: أن الأول منهما يعتبر مبدأ حيوية الجنين من الأسبوع العشرين للحمل، فى حين يعتبر الثانى بداية حيويته متأخرة عن ذلك، أى من الأسبوع الثامن والعشرين، وإن كان الرأى الأول قد تعضد بحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة، من اعتبارها الجنين قابلا للحياة المستقلة فى فترة الحمل الثالثة، التى تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين، إلا أن الرأى الثانى يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة، من اعتبارهم أقل مدة يكون الجنين فيها قادرا على الحياة إذا ولد، هى ستة أشهر ولحظتان، وهى تعادل ستة وعشرين أسبوعا تقريبا.

ثانيا: أنواع الإجهاض:

قسم بعض العلماء الإجهاض بحسب سببه إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الإجهاض العفوي أو التلقائي: وهو ما يتم من غير إرادة المرأة، سواء كان السبب فيه هو خطأ ارتكبته، أو حالة جسمية تعانى منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين.

النوع الثاني: الإجهاض الإجتماعي: وهو ما يتم بفعل المرأة الحامل أو طبيبها أو هما معا، ويكون الدافع إليه عدم الرغبة فى الحمل، وذلك بغية المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو التخلص من جنين مشوه، أو لإصابة المرأة بخلل عقلى، وبعض العلماء يسمى هذا النوع بالإجهاض الجنائى[2]، وهذا النوع وسابقه لا يدخلان فى نطاق البحث، وإنما الذى يعنينا فى هذا المقام هو النوع الثالث.

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي: وهو ما يتم تحت إشراف الطبيب، للمحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك[3].

(١) أم كلثوم الخطيب: قضية تحديد النسل / ١٤٩.
(٢) د. محمد البار: مشكلة الإجهاض / ١٩.
(٣) المصدر السابق /١٢، ١٨- ٢٨، د. محمد البوطي: مسألة تحديد النسل / ٦٧ - ٦٨.

وقد ذكر بعض العلماء الأسباب الطبية الداعية إلى الإجهاض، فجعل منها ما يلى:

أ- أمراض الكلى المزمنة، مع ارتفاع نسبة البولينا فى الدم، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن، المصحوب باستسقاء الكلية.

ب- أمراض القلب إذا وصل إلى المرتبة الثالثة، أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية، أو تعانى من انسداد بالشرايين التاجية للقلب أو ضيق شديد فى الصمامات.

جـ- أمراض الجهاز التنفسى، إذا كانت إصابة الرئتين بها شديدة، مثل مرض «الأمفيزيما»، وقصور الرئتين.

د- أمراض الإستقلاب، وأهمها البول السكرى إذا وصل بالمريضة إلى حد تهديدها بالعمى أو مرض الكلى المزمن.

هـ- أمراض الدم: كبعض أمراضه المصحوبة بتجلطه، وعلل «الهيموجلوبين»، وعيوب التجلط.

و- الأمراض الخبيثة: كسرطان الثدى وعنق الرحم، ومرض «هوجكين» الخبيث، الذى تقتضى معالجته إستخدام الأشعة التى تؤثر على حياة الجنين.

ز- الأمراض العقلية مثل: «الشيزوفرينيا»، وحالات الهوس، لعدم قدرة المريضة على العناية بمولودها.

ح- الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: كإصابة الحامل بالحصبة الألمانية، وسقوط الرحم، ووجود ناسور بين المثانة والرحم، أو المهبل، وخاصة إذا كانت قد أجريت عمليات قبيل الحمل لمثل هذه الحالات.

ط- الأمراض الخلقية فى المرأة الحامل، التى تجعل الولادة متعسرة، مثل مرض تكون العظم الناقص، أو مرض الحدب الجنفى.

ى- الأمراض الوراثية التى تنتقل إلى الجنين مثل مرض «رقص هنتنجتون» أو مرض

«تيساك» أو غيرهما من الأمراض الوراثية، أو العيوب التى تعيب «الكروموسومات»، مثل مرض «داون» الذى كان يعرف باسم «المغولية».

ك- أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم، مثل مرض نقص المناعة الطبيعية، أو مرض الذئبة الحمراء، زو التهاب المفاصل نظير الرئوى[1].

وحصر بعض العلماء حالات الإجهاض العلاجى فيما يلى:

أ- أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر، إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

ب- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة فى بدن الأم، بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

جـ- أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزالا أو تقصا فى لياقتها البدنية، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية.

د- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك، كأن يجف ثدى الأم من اللبن بسبب الحمل، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع.

هـ- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها أو ناقص الخلقة[2].

---

(١) مشكلة الإجهاض / ٣٠- ٣٤.
(٢) مسألة تحديد النسل / ٩١- ٩٢.

المقصد الثانى
مراحل تخلق الجنين

إن الوقوف على حكم إجهاض المرأة المصابة بمرض الإيدز، يقتضى بيان مراحل تخلق الجنين، والحد الزمنى لكل مرحلة، لمعرفة حكم التسبب لإسقاط الجنين فى أى منها، وقبل بيان هذه المراحل أعرف بالجنين.

الجنين في عرف أهل اللغة:

الجنين: من جنن إذا ستر، يقال: جن الشئ يجنه إذا ستره، وكل شئ ستر عنك فقد جن عنك، وسمى الجن بهذا لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمى الجنين به لاستتاره فى بطن أمه، وجن فى الرحم يجن جنا: استتر، والجنين: هو الولد مادام فى بطن زمه، لاستتاره فيه، وجمعه أجنة، وأجنن[1].

الجنين في عرف الفقهاء:

عرف بعض الحنفية والشافعية الجنين: «بأنه ما فارق العلقة والمضغة، وبدأت عليه دلائل التخلق، وكذا إذا كانت مضغة، ولم يتبين فيها شئ من خلق، ولكن شهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمى ولو بقى لتصور»، وقال المزنى: «أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة، حتى يتبين منه شئ من خلق آدمى: أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك».

ويرى ابن عابدين: أن الجنين هو: «الحمل مادام مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، أو إذا تصور: بأن ظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك»[2].

ويرى بعض الحنابلة: أن الجنين: هو «ما فيه صورة خلق آدمى، أو لم تكن فيه

(١) لسان العرب ١٣/ ٩٣، القاموس المحيط ٤/ ٢١٢ «جنه».
(٢) رد المحتار ٥/ ٢٧٦، مختصر المزني -هامش الأم- ٥/ ١٤٣.

صورة آدمى، إلا أنه قد شهد ثقات بأن فيه صورة خفية لآدمى وأنه لو بقى لتصور»[1].

وعرف بعض المالكية الجنين بأنه: «الدم المجتمع الذى إذا صب عليه الماء الحار لم يذب»، وقال بعض آخر منهم «هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما»[2].

ويرى ابن حزم أن الجنين يصدق على «ما استكن فى رحم الأم منذ بدأ تخلقه، وهى مرحلة العلقة، سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل، أو كان بعد تمامها»[3].

ويستبين من هذه التعريفات أن المالكية وابن حزم الظاهرى، يرون أن الجنين يصدق على ما استكن فى رحم المرأة، ولو لم تكن له صورة آدمى، بأن كان علقة ليس فيها خلق آدمى، ويرى غيرهم أن الجنين يصدق على ما استكن فى رحم المرأة، وكانت له صورة ظاهرة أو خفية لآدمى، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه المالكية وابن حزم فى بيانهم المقصود بالجنين، وذلك لزن عدم ظهور صورة آدمى لما استكن فى رحم المرأة، لا ينفى أنه قد تخلق، فاستحق عليه جنين، مثله فى هذا مثل ما كان له خلق آدمى.

ولقد جاء بيان مراحل تخلق الجنين فى عدة آيات من كتاب الله تعالى، منها قوله سبحانه: {**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**}[4]، وقوله تعالى: {**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا**}[5]، وقوله جل شأنه: {**فلينظر الإنسان مم خلق. خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب**}[6]، وقول الحق سبحانه:

(١) الكافي ٤/ ٨٦.
(٢) التس،لي: البهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٧٩، شرح الزرقاني علي مختصر خليل وحاشية البناني ٨/ ٣١، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٨.
(٣) المحلي ١١/ ٦٤٠.
(٤) الآيات ١٢، ١٣، ١٤ من سورة المؤمنون.
(٥) الآية ٢ من سورة الإنسان.
(٦) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق.

{أيحسب الإنسان أن يترك سدى. ألم يك نطفة من منى يمنى. ثم كان علقة فخلق فسوى}[1]، وقوله عز من قائل: {هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا}[2]، وقوله سبحانه: {يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى}[3].

كما جاء بيان هذه المراحل فى السنة النبوية المطهرة، من ذلك ما روى عن ابن مسعود قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد»[4]، وما روى عن حذيفة الغفارى قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: أى رب ذكر أم أنثى، فيقضى ربك ما شاء..»[5].

ويتضح من نصوص الكتاب والسنة السابقة أن تخلق الجنين يمر بأربعة مراحل، هى النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وأن الحد الزمنى لكل مرحلة منها هو أربعون يوما، ثم يعقبها مرحلة نفخ الروح، وأبين فى عجالة هذه المراحل:

أولا: مرحلة النطفة:

تطلق النطفة ويراد بها الماء الصافى قل أو كثر، أو قليل الماء الذى يبقى فى

(١) الآيات ٣٦، ٣٧، ٣٨ من سورة القيامة.
(٢) من الآية ٦٧ من سورة غافر.
(٣) من الآية ٥ من سورة الحج.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٤٥١.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٤٥٢.

الوعاء، كما تطلق على ماء الرجل[1]، وهذا الإطلاق الأخير هو المراد هنا، وقد وصف الحق سبحانه النطفة التى يتخلق منها الجنين، بأنها نطفة أمشاج، والأمشاج: هى الأخلاط، ونطفة أمشاج أى مختلطة بماء المرأة ودمها، قال الفراء: أمشا أى اختلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة، وقيل: الأمشاج هى الحمرة فى البياض والبياض فى الحمرة، قال القرطبى: وهذا قول يختاره كثير من أهل اللغة، وذلك لأن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فيخلق منهما الولد[2]، وقال ابن عباس فى هذه الآية: يعنى ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون، قال ابن كثير: وهكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وثمة رواية أخرى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية، قال: يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ، بماء المرأة وهو أصفر رقيق، فيخلق منهما الولد، كما وصف الحق سبحانه النطفة التى يتخلق منها الجنين بأنها «نطفة من منى يمنى»، أى من قطرة ماء تمنى «تراق» فى الرحم، ومعنى الآية كما قال القرطبى: ألم يك ماء قليلا فى صلب الرجل وتراذب المرأة[3]، ووصفها سبحانه كذلك بأنها «ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب»، والماء الدافق: هو المصبوب، من الدفق وهو الصب، قال الفراء والأخفش: من ماء دافق أى مصبوب فى الرحم، وقال الزجاج: من ماء ذى اندفاق، فالدافق هو المندفق بشدة قوته، وقد أراد الله سبحانه به ماءين: ماء الرجل وماء المرأة، لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما، ومعنى يخرج من بين الصلب والترائى، أى أنه يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة، أى عظام صدرها ونحرها على المشهور من كلام العرب[4].

والأشبه أن المقصود بالنطفة التى هى مبدأ تخلق الجنين- وفقا لما وصفها الله

(١) القاموس المحيط ٣/ ٢٠٧ «النطفة».
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٢٠- ١٢١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٥٣، الشوكاني: فتح القدير ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١١٧، الشوكاني: فتح القدير ٥/ ٣٤٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٤-٥، فتح القدير ٥/ ٤١٩.

تعالى به، وما قاله العلماء في بيان ذلك- هى ماء الرجل والمرأة إذا امتزجا واستقرا فى رحم المرأة، فماء الرجل هو المنى الذى يحمل النطفة المذكرة، وماء المرأة هو البييضة التى هى النطفة المؤنثة، وذلك لزن للمرأة نوعين من الماء، أحدهما: ماء المهبل «إفراز غدد بارتولين» وهذا يسيل عند الإثارة الجنسية، والثانى: الماء الدافق الذى يخرج حاملا البييضة، بعد انفجار الجريب من المبيض عبر القناة إلى الرحم، وحاصل تلقيح المذكرة للمؤنثة هى النطفة الأمشاج[1].

ثانيا: مرحلة العلقة:

تطلق العلقة ويراد بها القطعة من الدم عامة، أو الدم الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد منه[2]، وقال القرطبى والشوكانى: العلق هو الدم العبيط أى الطرى أو المتجمد، وقيل: الشديد الحمرة، والمراد به- كما قالا- الدم الجامد المتكون من المنى[3]، قال ابن كثير فى معنى قول الله تعالى: {ثم خلقنا النطفة علقة}، أى صيرنا النطفة- وهى الماء الدافق الذى يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة- علقة حمراء، قال عكرمة: والعلقة دم[4].

ثالثا: مرحلة المضغة:

المضغة: هى القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ[5]، وهى تتكون من العلقة، وهذه المضغة إما أن تكون مخلقة: أى مستبينة الخلق، ظاهرة التصوير، أو غير مخلقة: أى لم يستبن خلقها، ولم يظهر تصويرها وقال أكثر المفسرين: ما أكمل خلقه بنفخ الروح

(١) د. علي المحمدي، في مقال له نشر في صحيفة الشرق القطرية، العدد ١٨١٦/ ١٤١٣هـ، بعنوان «هل يجوز إجهاض الجنين المشوه»، د. السباعي: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون /٢٨، د. سليمان قوش: الإكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم/ ١٥.
(٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٧٥ «العلق».
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦، المحرر الوجيز ١٠/ ٢٢٨، فتح القدير ٣/ ٤٣٦.
(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤٠.
(٥) القاموس المحيط ٣/ ١١٧ «مضغ»، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦.

فيه فهو المخلقة، وهو الذى ولد تمام، وما سقط كان غير مخلقة، أى غير حى بإكمال خلقته بالروح، وقد روى هذا عن ابن عباس كذلك، وقال ابن كثير: إن العلقة تمكث أربعين يوما، ثم تستحيل فتصير مضغة، أى قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع فى التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن، وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذلت شكل وتخطيط، وقوله سبحانه «لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى}، أى وتارة تستقر فى الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها، كما قال مجاهد فى قوله تعالى: {مخلقة وغير مخلقة}، إذ قال: هو السقط مخلوق وغير مخلوق، فإذا مضى على المضغة أربعون يوما وهى على هذا النحو، أرسل الله تعالى إليها ملكا، فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عزوجل، من حسن أو قبح وذكر أو أنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقى أو سعيد، وقال الفراء فى قوله سبحانه: «مضغة مخلقة»: أى تامة الخلق، «وغير مخلقة»: أى السقط، وقال ابن زيد: المضغة المخلقة: هى التى خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة: هى التى لم يخلق فيها شئ، وقال ابن العربى: إذا رجعنا إلى أصل الإشتقاق، فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة، لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذى هو منتهى المخلقة كما قال الله تعالى: {ثم أنشأناه خلقا آخر»، فذلك ما قاله ابن زيد، وقال القرطبى: التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة: فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلا بعد خلق، وإذا كان نطفة فهو مخلوق، ولهذا قال الله تعالى: {ثم أنشأناه خلقا آخر}[1].

رابعا: مرحلة نفخ الروح:

إذا مضى على المضغة أربعون يوما وهى على هذا النحو، أرسل الله تعالى إليها ملكا، فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الحق سبحانه، من حسن أو قبح، وذكر أو أنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقى أو سعيد، فهذا النفخ يكون فى الأيام العشر بعد الأشهر الأربعة، التى يكون فيها الجنين فى مراحل التخلق السابقة[2].

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٩، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٠٦، فح القدير ٣/ ٤٣٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦-٧، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

وقد بين بعض الأطباء مراحل تخلق الجنين فقال: يمر تخلق الجنين بأربعة مراحل: أولها: النطفة التى هى عبارة عن ماء الرجل والمرأة «أى السائل المنوى للرجل، وأما نطفة المرأة فهى على ما يبدو بييضتها، ومجموعة من الإفرازات التناسلية المهيأة لنجاح اللقاء بين النطفة والبييضة»، والبييضة الملقحة لا تعدو أن تكون حياة خلوية، إلا أنها تمتلك القدرة الكاملة على التطور إلى كائن حى، والنمو من طور إلى طور آخر فى ظروف الرحم المواتية، وتشرع البييضة الملقحة فى الإنقسام فى سلسلة هندسية حيث تدعى «التوته»، وذلك دون أن تغير من حجمها، ثم تتجه إلى جوف الرحم الذى هئ لاستقبالها، وفى اليوم السابع تقع التوتة بتماس جدار الرحم، وتغوص فيه حتى تنغرس وتغطى بسدادة ليفية، وفى هذه الأثناء تزداد نموا بما يصل إليها من غذاء تحصل عليه من بعض خلاياها، وهكذا تعشعش التوتة وتتعلق بجدار الرحم، لتدخل فى طور آخر هو طور العلقة، وفى اليوم التاسع لها توجد منغرسة فى عمق بطانة الرحم، وفى خلال فترة انقسام الخلايا تحتاج هذه إلى مقدار دائم وكاف من الغذاء، فتتصل بأوعية الرحم المملوءة بالدم، وفى اليوم الحادى عشر تشكل زوعية الرحم شبه جيوب دموية متصلة بأوعية خلايا التوتة المنقسمة، وهكذا تحاط كتلة الخلايا الجنينية بنسيج خلوى يعج بالدم، وهذه الصورة هى أشبه ما يكون لمفهوم العلقة، التى هى عبارة عن كتلة من الدم الجامد، ثمن تدخل بعد ذلك فى طور ثالث هو طور المضغة، وفى هذه المرحلة تنفصل خلايا المضغ إلى وريقات ثلاث، لتبدأ هذه الوريقات بالتمايز وتصوير الأعضاء والأجهزة المختلفة، ويكون هذا فى بداية الشهر الثانى، إذ يتشكل الجهاز العصبى والحويصلات السمعية والبصرية وتظهر مولدات الغضاريف والعضلات والأدمة، وأصول الجهاز البولى والتناسلى، والقلب والجهاز الهضمى، وبراعم الأطراف العلوية والسفلية، وتمر المضغة بطورين هما: المضغة غير المخلقة، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر، ثم

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٧.

(٢) هُدبة الثوب: أي طرفه الذي لم ينسج، وقد شبهت المرأة إحليل الرجل بذلك في الإسترخاء وعدم الإنتشار، والعسيلة: هي كناية عن الجماع وهو أقل ما يقع من غشيان الرجل للمرأة، (عون الباري ٥/ ٦١٧، السراج الوهاج ٥/ ٣٤٧)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم (عون الباري ٥/ ٦١٦- ٦١٧، شرح النووي علي مسلم ١٠/ ٣).

تتطور وتتخلق لتشكل الأجهزة والأعضاء، وتلك هى المضغة المخلقة، وفى منتصف هذا الشهر تحدث تبدلات خاصة، إذ تسمع دقات القلب وتتشكل العينان والأذنان، والأنف والشفتان وبراعم الأسنان وبعض العضلات، وتكون اليدان قصيرتين والساقان أقصر إلا أنها واضحة المعالم، لتبدأ بذلك مرحلة الجنين، وهى المرحلة الرابعج من مراحل التخلق، وتطلق طبيا على الفترة بين الشهرين الثالث والتاسع، وفى هذه المرحلة يزداد وزن الجنين ويطول حجمه، وتأخذ أعضاؤه ملامحها النهائية، وفى الشهر الثالث يبدأ بتحريك ساقيه وقبضتى يديه وإبهامه وبدنه، وفى نهاية الشهر الرابع ينفخ فيه الروح، وتستطيع الأم أن شعر بحركته، وأن يسمع الطبيب دقات قلبه، وفى هذه المرحلة يبدأ الجنين بممارسة عمليتى النوم والصحو، ويصبح حساسا للضجيج، فينتقل من حالة النوم إلى حالة الصحو، ويكون قادرا على البلع، وتتشكل الحبال الصوتية، وتتغلق البطن ويبدأ الكبد بالقيام بوظائفه، ويتخلق الدم من مخ العظام والكبد، وخلاصة القول: أنه بنهاية الشهر الرابع وبداية الخامس تنتقل أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية، وهذا فى تقديرنا ناجم عن نفخ الروح فى هذا الوقت من عمر الجنين[1].

(١) الطبيب: سيف الدين السباعي: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون / ٢٨- ٤٤.

المقصد الثالث

آراء الفقهاء فى إجهاض المصابة بالإيدز

إن الناظر إلى آراء الفقهاء فى حكم إسقاط الجنين، الذى يكون فى أى مرحلة من مراحل التخلق السابقة بغير عذر يتبين ما يلى:

أ- إنه لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يحرم التسبب لإسقاط الجنين، الذى يكون فى حالة نفخ الروح فما بعدها إلى الوضع، وهو الذى مضت عليه مائة وعشرون يوما من بدء الحمل، وأن إسقاطه- والحال هذه- يعد قتلا للنفس بالإجماع- الذى حكاه ابن جزى والدردير وغيرهما- فتجب فيه الغرة[1].

ب- إنهم اختلفوا فى حكم التسبب لإسقاط الجنين الذى يكون فى أى مرحلة من المراحل الثلاثة الأخرى على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز التسبب فى إخراج النطفة، وذلك لأن لها حرمة تقتضى عدم إباحة إفسادها أو التسبب فى إخراجها بعد استقرارها فى الرحم.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، إذ يرى هذا البعض أن هذا التسبب مكروه كراهة تحريم، وأن من تسبب فى ذلك فهو آثم، إلا أن إثمه دون إثم القاتل، وحرمة التسبب فى إخراج النطفة بعد استقرارها فى الرحم هو المعتمد من مذهب المالكية، وهو قول الغزالى من الشافعية، وقال ابن الجوزى الحنبلى: تعمد إسقاط ما كان فى أول الحمل، فيه إثم كبير إذا كان لم ينفخ فيه الروح، وهذا الإثم الكبير يقتضى حرمة التسبب إلى

(١) رد المحتار ٥/ ٢٣٩، الإختيار ٤/ ١٦٨، ٥/ ٤٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٧، ابن جزي: القوانين الفقهية /٢٣٥، ٢٧٦، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، حاشية الجمل علي منهج الطلاب ٤/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٤٦، المغني ٨/ ٨١٥، ابن الجوزي: أحكام النساء/ ١٠٠، المحلي ١١/ ١٩.

ذلك والذين ذهبوا هذا المذهب من الفقهاء، يمنعون بالأولى التسبب فى إسقاط العلقة والمضغة[1].

المذهب الثانى:

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة، بخلاف العلقة والمضغة فيحرم التسبب لإسقاطها، على تفصيل بين بعض أصحاب هذا المذهب فى ذلك.

فقد قال بعض المالكية بكراهة إخراج المنى المتكون فى الرحم قبل الأربعين يوما، وهذا يفيد أن هذا البعض يرى جواز التسبب لإسقاط النطفة وإن كان ذلك مكروها، وتحديد الجواز بما كان قبل الأربعين يقتضى أن ما استقر فى الرحم إلى الأربعين فأكثر، وهما الرحلتان التاليتان لذلك- العلقة والمضغة- يحرم التسبب لإسقاطهما، وإلى هذا المذهب ذهب جمهور الشافعية، إذ يرون أن حرمة الإسقاط تبدأ من وقت بداءة تخلق الجنين، التى تكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوما من بدء الحمل، وقالوا: إن حرمة الإسقاط تكون أشد فيما قرب من زمن النفخ، لأنه حريمه، وقال بعض الحنابلة: يجوز شرب الدواء لإسقاط النطفة، فإن تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط، ولم يبلغ الحمل المدة التى ينفخ فيها الروح فليها الإثم فحسب، ولا تجب فى إلقائه غرة، وقال بعضهم: إن ألقته مضغة وشهدت القوابل أنه خلق آدمى، وجبت فيه الغرة، وهذا يفيد حرمة التسبب لإسقاطه، وإن لم يكن بهذه المثابة- بأن كان علقة أو مضغة ليس فيها خلق آدمى- لأن عدم وجوب الغرة فى التسبب لإسقاطه حينئذ، لا يقتضى عدم حرمة هذا الفعل، ومذهب الظاهرية أن أول خلق المولود كونه علقة، لا كونه نطفة وهى الماء، ومعنى هذا أنهم لا يجعلون للنطفة حرمة، فيجوز التسبب لإسقاطها، ولا يترتب على

(١) رد المحتار ٥/ ٢٣٩، ٢٧٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٧، القوانين الفقهية /٢٣٥، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٥١، المرداوي: الإنصاف ١/ ٣٨٦، أحكام النساء/ ٩٩.

سقوط النطفة أثر، من انقضاء العدةأو وجوب الغرة أو نحوهما، وأما ما كان فى مرحلة العلقة أو المضغة فلا يجوز التسبب لإسقاطه، فمن اعتدى على امرأة فأسقطت جنينا فى أى من المرحلتين السابقتين، وقبل تمام الأربعة أشهر وجبت عليه غرة فقط[1].

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة، التى يحرم التسبب لإسقاطها.

حكاه الكرابيسى عن أبى بكر الفراتى من الشافعية[2].

المذهب الرابع:

يرى أصحابه أنه يجوز التسبب لإسقاط الحمل ولو كان علقة أو مضغة، ما لم يخلق له عضو، أو لم يظهر شئ من خلقه، وذلك لا يكون إلا بعد مضى مائة وعشرين يوما من بدء الحمل.

إلى هذا ذهب بع الحنفية، وقد تعقب ابن عابدين ما ذهبوا إليه، فقال: هذا يقتضى أن يكون مرادهم بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة[3].

المذهب الخامس:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، حاشية الجمل علي شرح المنهج ٤/ ٤٤٦- ٤٤٧، ابن حجر: تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١، الإنصاف ١/ ٣٨٦، الفروع ١/ ٢٨١، أحكام النساء /١٠٠، المحلي ١١/ ٦٣٩، ٦٤٠، ١٢/ ٣٨٠.
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.
(٣) رد المحتاج ٥/ ٢٧٦، الإختيار ٤/ ١٦٨.

قال به ابن عقيل الحنبلى[1].

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة إخراج النطفة من الرحم بما يلى:

القياس:

١- إن النطفة هى أول مراحل الوجود، من حيث وقوعها فى رحم الأم، إذ الولد لا يخلق من منى الرجل وحده، بل من الزوجين جمعا، فمنى المرأة ركن فى الإنعقاد، فيجرى الماءان مجرى صيغة العقد فى الوجود الحكمى، ولا يكون الموجب جانبا على العقد بالنقض، إذا رجع عن ريجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، فإذا اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخا للعقد، وكما أن النطفة فى الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذلك بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلى[2].

٢- إن المحرم لو كسر بيض الصيد حال إحرامه ضمنه، لأنه أصل الصيد الذى يحرم على المحرم قتله، فقد قال الحق سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم}[3]، فلما كان متلف بيض الصيد يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم، قياسا على ذلك، لإخراجها سبب تخلق الولد[4].

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز التسبب لإسقاط النطفة دون غيرها من العلقة والمضغة بما يلى:

(١) الإنصاف ١/ ٣٨٦.
(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٥١.
(٣) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.
(٤) رد المحتار ٥/ ٢٣٩.

المعقول:

١- إن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد، لأنه لا يصدق عليها ذلك، فلا حرمة فى إخراجها[١].

٢- إن المنى حال نزوله محض جماد لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره فى الرحم، وأخذه فى مبادئ التخلق، وبداية التخلق- كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفارى- تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة[٢].

أما من قال بجواز إسقاط الجنين ما لم يصل إلى طور المضغة، فالأشبه أن وجه قوله هذا أن الجنين فى مرحلة المضغة، قد بدأت مرحلة تخلقه، وظهور بعض أعضائه، بخلافه فى مرحلتى النطفة والعلقة فلا يبدو ذلك من حالة، ولهذا فلا إثم فى التسبب إلى إسقاطه وهو فى هاتين المرحلتين.

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع ما يلى:

المعقول:

إن الجنين ما لم تخلق له أعضاء فإنه لا يكون آدميت، حتى تثبت له أحكام الآدمى، من وجوب صيانته، وحرمة الإعتداء عليه، ولهذا فلا إثم فى إسقاطه حينئذ[٣].

وجه ما قاله ابن عقيل من جواز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح ما يلى:

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.
(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١، حاشية الجمل ٤/ ٤٤٧.
(٣) رد المحتار ٥/ ٢٧٦.

المعقول:

إن الجنين الذى لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً، لأن الوأد إنما يكون لبدن حلت فيه الروح، يدل لهذا قول الحق سبحانه: {**وإذا الموءودة سئلت. بأى ذنب قتلت**}[١]، إذ الموءوده لا تسأل إلا إذا بعثت ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح، فما لم تحل فيه لا يبعث، ولا يكون الإعتداء عليه وأدا، فلا يحرم إسقاطه[٢].

المناقشة والترجيح:

الذى يبدو لى رجحانه من مذاهب الفقهاء- بعد استعراض ما استدل به لها- هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة التسبب فى إخراج النطفة وإفسادها لغير عذر، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن النطفة فى الرحم يصدق عليها أنها جنين، لاستتارها واختفائها عن الأبصار، فما سمى الولد فى رحم أمه جنينا إلا لاستتاره فيه[٣]، فالإعتداء على النطفة بإخراجها يصدق عليه أنه اعتداء على جنين، ومما يدل كذلك على أن النطفة هى أول مراحل تخلق الجنين، قول الحق سبحانه: {**يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى**}[٤]، إذ بينت الآية زن ابتداء خلق الناس- بعد خلق أبيعم آدم عليه السلام من تراب- هو من النطفة[٥]، ومثل هذا قوله تعالى: {**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين**}[٦]، إذ المقصود بـ «الإنسان» فى الآية الجنس، لأنهم مخلوقون فى ضمن خلق أبيهم آدم عليه السلام، وقيل: المراد به آدم، والمراد بـ «جعلناه» فى الآية: أى الجنس باعتبار

(١) الآيتان ٨، ٩ من سرة التكوير.
(٢) الفروع ١/ ٢٨١.
(٣) مختار الصحاح / ٤٨٩ «جنن».
(٤) من الآية ٥ من سورة الحج.
(٥) الشوكاني: فتح القدير ٣/ ٤٣٦.
(٦) الآيتان ١٢، ١٣ من سورة المؤمنون.

أفراده الذين هم بنو آدم، أو جعلنا نسله، على حذف مضاف، إن إريد به آدم، و«القرار المكين» هو الرحم[1]، ويدل لهذا أيضا لهذا أيضا قوله سبحانه: {**فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب**}[2]، فالماء الدافق: هو المدفوق فى الرحم، وأراد الحق بذلك ماء الرجل والمرأة، لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلهما ماء واحدا، لامتزاجهما[3]، فكل هذه الآيات تدل على أن النطفة هى ابتداء تخلق الجنين، كما يدل عليه أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك....» الحديث، ولهذا فإنا نقول- كما قال جمهور المالكية والغزالى ومن ذهب مذهبهم من الحنيفية والحنابلة- إن لهذه النطفة حرمة، فلا يجوز إخراجها أو إفسادها بعد الإستقرار فى الرحم.

وبعد هذه العجالة فى بيان حكم إجهاض المرأة لغير عذر، نتطرق لبيان حكم إجهاض المرأة لضرورة، إذا كانت مصابة بمرض نقص المناعة، الذى تنتقل فيروساته منها إلى جنينها عبر المشيمة أو عند الولادة، كما قال أهل الإختصاص فى ذلك[4].

وباستعراض آراء الفقهاء الذين أدلوا بدلوهم فى حكم التسبب لإسقاط الحمل عند عدم العذر، فإنه يتبين أنه لم يقل أحد منهم بجواز التسبب فى إسقاطه للعذر إلا الحنفية، الذين أجازوا ذلك قبل أن يتصور الجنين، أى قبل أن يظهر له أصابع أو رجل أو شعر أو نحو ذلك، وذكروا مثالا للعذر المبيح للإسقاط: وهو ما إذا انقطع لبن المرضعة التى ظهر بها الحمل، وخيف هلاك الرضيع، ولم يكن لأبيه ما يستأجر به من ترضعه[5]، وإن كان غير الحنفية لم يصرحوا بجواز التسبب لإسقاط الجنين لعذر، إلا أنه وفقا لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى، يجوز التسبب فى إسقاطه إن كان نطفة،

(١) فتح القدير ٣/ ٤٧٧.
(٢) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق.
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٤، فتح القدير ٥/ ٤١٩- ٤٢٠.
(٤) د. محمد زلزله: الإيدز معضلة القرن العشرين /٤٥، ٤٨، أ. وليد ناصف: الإزيدز /٣٠- ٣١.
(٥) رد المحتار ٥/ ٢٣٩، ٢٧٦.

ووفقا لما قاله أبو بكر الفراتى يجوز التسبب فى إسقاطه إن كان نطفة أو علقة، ويجوز التسبب لإسقاطه تبعا لما قاله ابن عقيل الحنبلى ما لم ينفخ فيه الروح، ولا إثم فى إسقاطه فى أى مرحلة من المراحل السابقة، تبعا لكل مذهب، ولو كان لغير عذر.

وإجهاض المرأة المصابة بمرض الإيدز قد تعارضت فيه مفسدة التسبب فى إسقاط حملها، حتى لا يولد مصابا بهذا المرض، مع مصلحة الإبقاء عليه، حفاظا على حقه فى الحياة، وإن كان يولد مريضا بنقص المناعة، ولا يمكن تحقيق المصلحة فى الإبقاء عليه، ودفع مفسدة إصابته بالمرض، الذى تنتقل «فيروساته» إليه عن طريق المشيمة أو عند الولادة فى نفس الوقت، وقواعد الشريعة تقضى بأنه «إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة فى عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعا، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التى تقابلها، قدمت المصلحة»[1]. ولهذا فإنى أرى أن مصلحة الإبقاء على هذا الحمل أرجح من المفسدة التى تقابلها، وذلك لأن الجنين وإن ولد حاملا للمرض، فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض، فكم من مرض كان فى عداد الأمراض التى لا يرجى البرء منها، ثم صار مما يرجى البرء منه، وذلك نتيجة للطفرة الهائلة فى مجال العلاج فى زماننا هذا، ولم يعد مرضا مما يستعصى علاجه إلا النذر اليسير، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة فى مجال البحوث الطبية لمعالجة الأدواء المختلفة، والتى منها هذا الداء الذى ما فتئ العلماء يبحثون عن وسائل التغلب عليه، ونسمع أو نقرأ بين الحين والآخر عن بعض اجتهاداتهم فى معالجته، وقد ذكر بعض العلماء فى هذا السبيل عدة وسائل تفيد مرضى نقص المناعة، من أهمها دواء «الانترفيرون»، الذى يعمل كعادة قاتلة لفيروس مرض الإيدز مساعدا مع جهاز المناعة فى جسم المريض، هذا بالإضافة إلى المركبات التى من شأنها أن تمنع تكاثر الفيروس، والذى أطلق عليها بعض العلماء «مثبطات تكرر الحمة»، ولا أن التداوى بهذه المركبات وغيرها، لابد وأن يصحبه التداوى من الأمراض المختلفة، التى تغزو جسم من ضعف جهاز المناعة عنده، كبعض الإلتهابات الرئوية، والطفيليات المعوية،

(١) ابن عبد السلام: قواع الأحكام ١/ ٨٨.

والآفات الجلدية ونحوها[1].

فهذه الإجتهادات وغيرها ترجح مصلحة الإبقاء على هذا الحمل، لأن المرض الذى يصاب به مما يرجى البرء منه، ومن ثم فليس ثمة ضرورة إلى إجهاض المريضة به، حتى لا يولد الجنين حاملا له، لأن حقه فى الحياة أرجح من ذلك.

الفرع الثالث

حكم معاقبة مريض الإيدز إذا تسبب فى إصابة غيره

إذا تسبب مريض الإيدز فى إصابة غيره بفيروسات هذا المرض، بوسيلة من الوسائل التى ينتاقل به هذا الفيروس إلى الغير، والتى سبقت الإشارة إليها فى مقدمة هذا المطلب، وكان متعمدا إإبته بذلك، بعد أن علم بحقيقة مرضه، فإن كانت هذه الإصابة التى تسبب فيها لم تنته بالمصاب إلى الوفاة، فإن المتسبب فيها يعذر لارتكابه فعلا يعد عدوانا على حق الغير فى سلامة بدنه، وأرى أن يلزم المتسبب إضافة إلى ذلك بمداواة من تسبب فى إصابته، ومعالجته على نفقته حتى يبرأ، إن كان يرجى البرء من هذا المرض، وذلك لأن المتسبب فى الإصابة قد أضر ببدنه، وقواعد الشريعة تقضى بأن «الضرر يزال»، ووسيلة إزالته عن المضرور هنا أن يعالج على نفقة المتسبب فى الإصابة.

فإن لم يبرأ المصاب، ومات بسبب إصابته بفيروس المرض، فإن ما يجب على المتسبب فى هذه الحالة يمكن الوقوف عليه من استعراض آراء الفقهاء فى موجب القتل بالسم، وذلك لأن كلا من هاتين الصورتين قتل بسبب، فضلا عن وجود الشبه بينهما، من حيث انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب، وغلبة ترتب الهلاك على

(١) د. محمد زلزلة: الإيدز معضلة القرن العشرين /٢٥٦- ٢٦٥، د. فؤاد شعبان: الأمراض المعدية/ ٦٥.

الإصابة بفيروس الإيدز، كما هو الحال فى وصول السم إلى داخل بدن متناوله.

وقد اختلف الفقهاء فى موجب من قدم إلى غيره سما صرفا، أو طعاما أو شرابا مشتملا عليه، إذا مات من تناوله، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجب القصاص على من قتل غيره بالسم، على تفصيل بين أصحاب هذا المذهب فى موجب القصاص.

فذهب المالكية إلى أنه لا فرق- فى وجوب القصاص على القاتل بالسم- بين أن يكون السم مما يقتل غالبا أو لا، كما أنه لا فرق بين إكراه متناوله على ذلك، أو تقديم الطعام أو الشرب المشامل على السم، ليأكله أو يشربه غير عالم به فيموت، إذ يقاد من المتسبب فى جميع هذه الصور، أما إذا كان من تناول ذلك يعلم احتواءه على السم، فلا شئ على من قدمه له، لأن المتناول يعلم حقيقة ما تناوله، فهو قاتل نفسه، ومذهب الشافعية أن من أكره شخصا على تاول السم أو ما اشتمل عليه، فمات به، وجب القود إن كان ما تناوله من السم مما يقتل غالبا، فإن كان لا يقتل غالبا فهو شبه عمد، يوجب الدية، خلافا لابن كج الذى أوجب فيه القصاص، معللا بأن للسم نكاية فى الباطن كالجرح، فإن لم يكرهه على تاوله، ولكن وضعه فى طعام أو شراب وقدمه له فتناوله ومات به، فإن كان المتناول لذلك صبيا أو مجنونا وجب القود، سواء أخبرهما بالسم أو لا، وإن كان المتناول له بالغا عاقلا، فإن علم حال الطعام أو الشراب فأكله ومات فلا قصاص ولا دية، لأنه قاتل نفسه، ورن كان لا يعلم حال الطعام والشراب، فمات من تناوله، ففى المذهب أقوال ثلاثة: **الأول:** أنه تجب الدية، لأن الضيف تناول ذلك باختياره، **الثانى:** أنه يجب القصاص على من قدم ذلك إلى من تناوله، لأنه غره، **الثالث:** لا يجب به شئ، تعليبا للمباشرة على التشبب، لأن من تناول الطعام أو الشراب قد فعل ذلك باختياره، وهذه الأقوال ترد كذلك فى صورة من دس سما فى طعام غيره بحيث يغلب أكله منه، رذا أكله جاهلا بحاله فمات، وأما إذا كان واضع السم قد وضعه

فى طعام نفسه، فأكل منه شخص عادته الدخول عليه فمات، فهو هدر، وذهب الحنابلة إلى قريب مما ذهب إليه الشافعية، إذ يرون أن من أكره غيره على شرب السم، أو قدم إليه طعاما مخلوطا به، فتناوله الاخر وهو غير عالم بحاله، ففيه القود، لأن السم مما يقتل غالبا، فهو شبيه من هذه الجهة بالقتل بالسلاح، وأما إن تناوله وهو عالم بحاله، وكان بالغا عاقلا، زو خلط السم بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، أو وضعه فى بيته فدخل رجل فأكل منه فمات، فلا ضمان فى هذه الصور، لأن واضع السم فى الطعام لم يقتل الآكل، وإنما هذا قاتل نفسه، لأنه علم فى الصورة الأولى بحال الطعام، وتناول الطعام فى الصورتين بعبد مختارا، ومذهب الظاهرية أن من أكره غيره على تناول الطعام المسموم فمات منه، فإنه يقاد به لأنه قاتل له، وأما إذا قدم له الطعام المسموم فأكل منه مختارا فمات، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة، وإنما يؤدب من قدم هذا الطعام[1].

المذهب الثانى:

يرى من ذهب إليه أنه لا يقتص ممن قتل غيره بتقديم السم له، إلا أنه إن أكرهه على تناول السم أو ما اشتمل عليه، فمات به، وجبت الدية على عاقلة المتسبب، لزن الموت حصل بفعله، فيعد قاتلا، إلا أن القتل حصل بآلة لا يقتل مثلها غالبا، فكان شبه عمد، وزما إن دفع السم أو ما اشتمل عليه إلى من تناوله من غيره إكراه، فلا قصاص ولا دية، لأن من تناوله مختار فى تناوله، فيكون قاتلا نفسه، ومن أعطاه ذلك غره حين لم يخبره بما فيه من السم، ولا يجب ضمان النفس بالغرور، وإن كان يجب حبس المتسبب وتعزيره إلى هذا ذهب الحنفية[2].

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢١٧، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٥، الشنقيطي: مواهب الجليل ٤/ ٢١٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٧، ٢٥٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٩- ١٣٠، زاد المحتاج ٤/ ١٠-١١، المغني ٧/ ٦٤٣، الكافي ٤/١٥، المحلي ١٢/ ٣٧٠، ٣٧٦.

(٢) رد المحتار ٦/ ٥٤٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣٥، ٣٣٦، البدائع ١٠/ ٤٦١٩.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب القصاص على من قدم الطعام أو الشراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلى:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روى عن أبى سلمة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت إليه يهودية شاة مصلية سمتها، فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم قال لأصحابه: «ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتنى أنها مسمومة»، فرفعوا أيديهم، فمات بشر بن البراء، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟، قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا لم يضرك الذى صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها فقتلت». وقد جاء فى بعض رواياته: «فلما مات بشر بن البراء دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مولاة بشر فقتلوها»[1].

(١) مصلية: يقال صلي اللحم يصليه صليا: إذا شواه، أو ألقاه في النار للإحراق (القاموس المحيط ٤/ ٣٥٤- صلي٩، والحديث أخرجه أبو داود في سننه موصولا من حديث وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومرسلا من لطريق السابق دون ذكر أبي هريرة بنحو ما في الصلب، قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود مرسلا وموصولا وروايته مرسلا جودها ابن الأعرابي عن أبي داود، وقال المنذري: زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة غلط، لأن هذا الحديث من هذا الطريق مرسل، وأخرجه ابن حزم في المحلي موصولا من الطريق السابق، وقال: رواية وهب مرسلة ولم يسند منها وهب في المرة التي أسند إلا أنه صلي الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وزاد فأتي بخبز الشاه مرسلا، ولا حجة في مرسل، وأخرجه موصولا كذلك عن طريق قاسم بن أصبغ عن أبي همام عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: إن هذه الرواية عن مجولين، فسقطت جملة لجهالة ناقليها، وقد أخرج أبو داود في سننه وابن حزم في المحلي حديث اليهودية موصولا بروايات عدة من حديث جابر وأنس وأبي هريرة، وليس فيها أن سرول الله صلي الله عليه وسلم أمر بقتلها، وقد صحح هذه الروايات ابن حزم، وسكت عنها أبو داود، وقال المنذري: حديث جابر منقطع لأنه يرويه عنه ابن شهاب وهو لم يدركه (سنن أبي داود ٤/ ١٧٣- ١٧٥، عون المعبود ١٢/ ٢٣١- ٢٣٤، المحلي ١٢/ ٣٧١- ١٧٤).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد مات بسبب هذا السم الذى دسته اليهودية فى الشاة، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فقتلت قصاصا، بمن تسببت فى قتله، وهذا يؤيده ما جاء فى بعض روايات الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفع هذه اليهودية إلى ولاة بشر فقتلوها، فدل هذا على وجوب القود ممن قدم إلى غيره طعاما أو شرابا مشتملا على السم، إذا تناوله ومات منه.

اعترض على الاستدلال به:

أ- **قال ابن حزم:** إن حديث أبى سلمة لا حجة فيه، لأنه مرسل، وما روى عن أبى هريرة أن سرول الله صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء لا يعتد به، وذلك لأنه روى عنه بخلافها، فقد روى أنه قتلها، وروى عنه كذلك أنه لم يعرض لها، فلو صحت الروايتان لكان الكلام فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه، أحدهما: أن تترك الروايتان معا لتعارضهما، ولأن إحداهما وهم بلا شك، لزنها قصة واحدة فى امرأة واحدة وفى سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه وهما: جابر وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها، والوجه الثانى: وهو أن تصح الروايتان معا، فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته، من زجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبى هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر وأنس بن كالك، ويكون عليه الصلاة والسلام قد قتلها لأمر آخر، الوجه الثالث: وهو أصحها، وهو أن قول أبى هريرة: قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما جميعا لفظ أبى هريرة، ولا يبع الوهم عن الصاحب، وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذى لا يقره ربه على الوهم ولا على الخطأ فى الدين، وهذا أن إنسانا ذكر أنه قيل له: يا رسول الله

ألا تقتلها؟، فقال: «لا»، فهذا هو المغلب المحكوم به الذى لا يحل خلافه[١].

أجيب عنه:

قال ابن القيم: قد قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قتل اليهودية التى سمته، ببشر بن البراء، وهذا لا يخالف ما فى الصحيحين وغيرهما، فيوفق بين الروايتين: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلها أو لا، فلما مات بشر قتلها قصاصا به[٢].

ب- **ذكر ابن حجر والرملى اعتراضا على الإستدلال به قالا:** إنه لا دليل فى قتله صلى الله عليه وسلم اليهودية التى سمته بخيبر لما مات بشر، لأنها لم تقدم الشاة إلى الضيوف كبشر وغيره من الصحابة، بل أرسلتها إليه صلى الله عليه وسلم، وهو الذى فعلها، وما هذا سبيله فلا قصاص فيه، كالممسك مع القاتل، وبفرض أنه لم يقطع فعله فعلها، فإن سرول الله صلى الله عليه وسلم قتلها، لنقضها العهد بذلك لا للقود، وتأخيره لموت بشر بن البراء بعد العفو لتحقق عظم الجناية التى لا يليق بها العفو حينئذ، لا ليقتلها إذا مات[٣].

أجابا عنه:

قالا: إن القول بأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فعلها، لأنها أضافت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أضاف أصحابه، وما كان كذلك فلا قصاص فيه، يجاب عنه لأنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أن يدعو أصحابه، فهو إذن كالملجئ بحكم العادة، وقد يشكل هذا بأن اليهودية لم تقصد بشر بن البراء بهذا السم، وإنما قصدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، فلم يتحقق إذن معنى المعدية، إلا أنه يندفع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقصودا فى

(١) المحلى ١٢/ ٣٧٤- ٣٧٥.
(٢) ابن القيم: زاد المعاد ٢/ ١٤٠.
(٣) تحفة المحتاج ٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٤- ٢٥٥.

الجملة، لكراهية اليهودية للجميع، والقول: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها لنقضها العهد، يجاب عنه: بأن العهد لا ينتقض بالقتل كما صرح به صاحب الروضة وصححه[1].

ثانيا: القياس:

إن تقديم الطعام المسموم سبب يفضى إلى القتل غالبا، فأشبه القتل بالسلاح، وقد جرت العادة بأن من قدم إلى غيره طعاما، فإنه يأكل منه، فصار كأنه ألجأه إلى أكله، فوجب عليه القصاص، كما لو أكرهه عليه[2].

اعترض على الإستدلال به:

ذكر ابن حجر والرملى اعتراضا عليه قالا: إن القول بالقصاص لتغرير الآكل كالإكراه، فغير صحيح لأن الإكراه فيه إلجاء، دون الأكل حيث لا إلجاء فيه، فاختلفا[3].

أجابا عنه:

قالا: إن الضيف إذا قدم إليه طعام فإنه يأكل منه بحكم العادة فالضيف فى هذه الحالة يكون كالملجأ[4].

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم وجوب القود على من قدم الطعام أو اشلراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلى:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روى عن أنس رضى الله عنه قال: «إن يهودية أتت إلى رسول الله صلى الله

(١) المصدرات السابقان.
(٢) المهذب ٢/ ١٧٧، المغني ٧/ ٦٤٣، الكافي ٤/ ١٥.
(٣) تحفة المحتاج ٨/ ٣٨٤، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٥.
(٤) المصدرات السابقان.

عليه ولم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجئ بها، فقيل: ألا تقتلها؟، قال: «لا»، فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأصحابه فى قتل هذه اليهودية، وقد قدمت له طعاما مسموما، فدل على عدم وجوب القصاص بالتسبب فى القتل بالسم.

اعترض على الإستدلال به:

قال ابن قدامة: إن حديث أنس لم يذكر فيه أن أحدا مات من السم، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ويجوز أن يكون النبى صلى الله عليه سولم لم يقتل هذه اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أرسل إليها النبى صلى الله عليه سولم فسألها فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها، ويتعين حمله عليه جمعا بين الخبرين، ويجوز أن يكون قد ترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء، وإنما قصدت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر[2].

ثانيا: المعقول:

١- إن من أكل من طعام مسموم قدم إليه، قد أكل منه باختياره، فإذا مات منه فقد صار قاتلا نفسه، كما لو قتل نفسه بسكين، والمباشر للقتل هو الآكل، وما المقدم إلا متسبب، والمباشرة تغلب على التسبب[3].

(١٠) اللهوات أو اللهيات: جمع لهاة، وهي اللحمة المشرفة علي الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلي منقطع القلب من أعلي الفم (القاموس المحيط ٤/ ٣٩٠- لها)، وقوله: فمازلت أعرفها في لهواته: أي كأن أثر السم مازال باقيا في هذا الموضع منس واد أو نحوه، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. صحيح البخاري ٣/ ٢١٤، صحيح مسلم ٧/ ١٤- ١٥).
(٢) المغني ٧/ ٦٤٣- ٦٤٤.
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، تحفة المحتاج ٨/ ٣٨٤.

اعترض على هذا الوجه:

قال ابن قدامة: إن تقديم الطعام المسموم رلى من يأكله وهو جاهل بحاله، يفارق تقديم السكين إليه، وذلك لأنها لا تقدم إلى إنسان ليقتل بها نفسه، وإنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم له[1].

٢- أنه لا يطلق على من سم طعاما لآخر، فأكله ذلك المقصود فمات، أنه قاتله إلا مجازا لا حقيقة، ولا يعوق فى لغة العرب أنه قاتل، وإنما يستعمل هذا العوام، وليست الحجة إلا فى اللغة وفى الشريعة[2].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر فى أدلة المذهبين، وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الإعتراضات، فإنى أرى رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجوب القصا بالقتل بالسم أو بما استعمل عليه، إن أكره من تناوله عليه أو تناوله جاهلا بحقيقته فمات منه، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لحديث أبى سلمة السابق، ولما استدلوا به من قياس، ولأن من قدم طعاما أو شرابا مشتملا على السم إلى غيره، ولم يخبره بحقيقته فقد غره، وقد كان مثل هذا من اليهودية التى قدمت الشاة المسمومة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم تعلمهم بحقيقة ما اشتملت عليها من السم، ومع هذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلاها لما مات بشر بن البراء، ولم تكن هى المباشرة للقتل، وإنما تسببت فيه، وليس ثمة تعارض بين حديث أبى سلمة الدال على وجوب الإقتصاص منها لتسببها فى القتل، وبين حديث أنس الذى لا يدل على ذلك، وذلك لاحتمال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتلها فى حديث أنس قبل أن يموت بشر، فلما مات أرسل إليها النبى صلى الله عليه وسلم فقتلها كما ورد فى حديث أبى سلمة، وأن يكون أنس قد نقل أول القصة دون آخرها، وهذا الجمع ينبغى

(١) المني ٧/ ٦٤٤.
(٢) الملي ١٢/ ٣٧٥- ٣٧٦.

المصير إليه إعمالا للخبرين معا، ولأن من قُدم إليه طعام مسموم ليأكله وهو جاهل بحاله، فإنه يأكل منه بحسب العادة، ويصير من هذه الناحية أشد إلجاء من المكره، وذلك لأن المكره يعلم بحال ما أكره عليه، ويوقن من نتيجته، بخلاف الضيف فإنه يتناول ما قدم إليه وهو مطمئن النفس، لا يتطرق الشك إليه فى أن ما قدم إليه مما يضربه، ومن ثم فإنه يقتص من قاتله بذلك، ويعتبر كالمباشر لقتله فى هذه الحالة، وليس آكل السم أو ما اشتمل عليه، لأن هذا لم يرد قتله نفسه بذلك، بل هو مجرد آلة فى يد القاتل وجهت فتوجهت.

ووفقا لما رجحت من مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة، فإن مريض الإيدز إن أكره غيره على استعمال شئ ملوث بدمه، الحامل لفيروس المرض، أو أخفى على غيره حقيقة مرضه، فاستعمل الصحيح حاجاته الملوثة بفضلاته، فانتقل إليه فيروس المرض، أو أخفى على زوجته حقيقة مرضه ثم واقعها، أو أخفت الزوجة حقيقة مرضها عن زوجها ثم مكنته من نفسها، فانتقلت عدوى المرض إلى الزوج الصحيح منهما عند الوقاع، أو أرضعت المرزة أطفال غيرها، أو نحو ذلك، فترتب على انتقال الفيروس إلى الصحيح حدوث الموت، فإنه يقاد من المتسبب فى ذلك، إن توافرت شروط القصاص الأخر، وذلك لأن فيروس المرض يؤدى إلى موت المصاب به غالبا إن لم يعالج منه، فيكون مريض الإيدز قد تسبب فى قتل غيره بما يعلم أنه يقتل غالبا، فيقاد منه به.

الفرع الرابع

التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الإيدز

أبين فى هذا الفرع ما ينبغى اتباعه لوقاية الأصحاء من الإصابة بفيروس الإيدز، وأتناول فى هذا الخصوص بيان بعض الأساليب التى من شأنها تحقيق هذه الوقاية، وهى: عزل المريض بالإيدز عن المجتمع، وإبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض زوجه إن كان مصابا بهذا المرض، وإبلاغ الجهة التى يعمل فيها المريض بحقيقة مرضه، ومنع المصاب بفيروس هذا المرض من الإلتحاق بدور العلم، والقيام بفحص دم الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض، ومنع استعمال أدوات الحلق التى يستعملها الغير، وأبين هذه التدابير فى المقاصد الآتية على النحو التالى:

المقصد الأول: عزل المريض عن المجتمع.

المقصد الثانى: إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه.

المقصد الثالث: إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل.

المقصد الرابع: منع المصاب بهذا المرض من الإلتحاق بدور العلم.

المقصد الخامس: فحص دم الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض.

المقصد السادس: منع استعمال أدوات الحلق للغير.

المقصد الأول

عزل المريض عن المجتمع

بينت من قبل مصادر فيروس مرض الإيدز، وطرق انتقاله، وذكرت ما قاله العلماء فى ذلك، من زن هذا الفيروس لا ينتقل من المريض إلى الصحيح عن طريق اللمس أو المصافحة، أو استنشاق الهواء بالقرب من المريض، أو المعايشة الإعتيادية له،

وإن كان بعضهم يرى أن وجود فيروس المرض فى لعاب المريض، يقوى معه الإحتمال بانتقاله إلى الأصحاء، وذلك عن طريق الرذاذ الذى يتطاير من فم المريض عند السعال، أو من فمه وأنفه عند العطاس، وينصح البعض بعدم استعمال حاجات المريض الخاصة، التى يستعملها فى بدنه: كأدوات الأكل والشرب، وتنظيف الأسنان والحلق، والمنشفة ونحو ذلك، لما يخشى من استعمال الصحيح لها من انتقال فيروس هذا المرض إليه عن طريقها.

وفى معرض الكلام عن ضرورة عزل المريض عن المجتمع، وعدم مخالطة الأصحاء له، أو عدم عزله عنه، نجد أن فى السنة النبوية المطهرة أحاديث متعارضة فى ظاهرها.

فبعض هذه الأحاديث يفيد وجوب التوقى من الأمراض، التى قد تنتقل عن طريق العدوى من المرضى بها إلى الأصحاء، بل إن بعضها يوجب الفرار من المرضى بها خشية الإصابة بالمرض، ومن هذه الأحاديث ما يلى:

١- روى عمرو بن الشريد عن زبيه قال: «كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا قد بايعناك فارجع»[(١)].

٢- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يوردن ممرض عل مصح»[(٢)].

٣- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سرول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[(٣)].

٤- روى عن ابن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٥٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٣١.
(٤) أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب، بسند واه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له ==

٥- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[١].

وفى مقابلة هذه الأحاديث أحاديث أخر- تفيز أنه لا ينبغى التوقى من المرضى بالأمراض المختلفة، وإن كانت هذه الأمراض تنتقل فيروساتها من المرضى بها إلى الأصحاء، وذلك لعدم ترتب العدوى بهذه الأمراض على مخالطة المرضى بها، ومن هذه الأحاديث ما يلى:

١- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»و فقال أعرابى: يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟، فقال رسول الله صلى عليه وسلم: «فمن أعدى الأول!؟»[٢].

٢- روى عن جابر رضى الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم، فأدخله معه فى القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، وثقة بالله، وتوكلا عليه»[٣].

== بالضعف. (عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧، سنن ابن ماجة ٢/ ١١٧٢، الجامع الصغير ٢/ ١٠٠).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجة في سننه وقال البوصيري في زوائده علي ابن ماجة: رجال إسناده ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن، (مسند أحمد ١/ ٢٣٣، سنن ابن ماجة ٢/ ١١٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٠، الجامع الصغير ٢/ ٢٠٦).

(٢) الصفر: كان العرب يعتقدون أنها حية في بطن الإنسان تصيبه إذا جاع، وأنها تعدي غيره، وقيل: المراد به النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير المحرم إلي صفر، ويجعلون صفر هو المحرم، فأبطل الإسلام هذا وما قبله، والهامة: يراد بها هنا: اسم طائر كان العرب يتشاءمون منه، وهو من طيور الليل، وقيل: هي البومه (عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه وشكت عنه، وأخرجه ابن ماجة في سننه من هذا الطريق، وأخرجه الترمذي مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه موقوفا من طريق شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ابن بريدة عن ابن عمر أنه أخذ بيد مجذوم وقال: حديث شعبة أثبت عندي وأصح، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأورده في كنز العمال. (سنن أبي داود ٤/ ٢٠، سنن ابن ماجة ٢/ ١١٧٢، سنن الترمذي ٦/ ١١١، مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٨، كنز العمال ٥/ ١٩٢).

ونتيجة لهذا التعارض الظاهرى بين الأحاديث الواردة فى ذلك، اختلف العلماء فى حكم مخالطة الأصحاء للمرضى، فمنهم من رأى ضرورة التوقى والبعد عن ذوى العاهات، للأحاديث الدالة على ذلك، ومنهم من لم ير ذلك، استنادا إلى الأحاديث الدالة على أنه لا عدوى يخشى منها من مخالطة الأصحاء للمرضى، وقالوا: إن الأمر باجتناب المجذوم منسوخ، وناسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة السابق: «لا عدوى...»، وأنكر بعضهم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالبعد عن ذوى العاهات مطلقا، وقالوا: قد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم، وأقعده معه، وفعله أصحابه، فكان ابن عمر وسلمان الفارسى رضى الله عنهم يصنعان الطعام للمجذومين، ويأكلان معهم، إذ روى أبو معشر عن رجل «أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده فى موضع يد المجذوم»[١]، وروى عن ابن بريدة «أن سلمان الفارسى كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكل معهم»[٢]، وروى عن عائشة رضى الله عنها زنها أنكرت حديث الفرار من المجذوم، وقالت: «كان مولى لنا أصابه ذلك الداء «أى الجذام»، فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى، وينام على فراشى»[٣].

وقد تعقب النووى دعوى نسخ حديثى «فر من المجذوم»، و «لا يردن ممرض على مصح»، فقال: الصحيح الذى عليه الأكثرون أنه لا نسخ، ودعوى النسخ غلط من وجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ عن المنسوخ، وليس ذلك موجودا هنا، والثانى: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، وليس هذا متعذرا، بل إنه يمكن الجمع بينهما[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيها. (مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٠٥، مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٣١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق نافع بن القاسم عن جدته لأبيه، وذكره العيني في عمدة القاري. (مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٩، عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧).

(٤) شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/ ٧٣.

وقد أجاب العلماء- الذين قالوا-: بضرورة التوقى- عن هذا التعارض بأجوبة عدة منها ما يلى:

أ- إن حديثى أبى هريرة وجابر، الدالين على عدم العدوى، وعدم التوقى من المرضى، لا يقاومان الأحاديث التى تقتضى التوقى منهم، والتى تفيد إمكان انتقال العدوى إلى الأصحاء بمخالطتهم للمرضى، لأن المعارضة بين الأحاديث وغيرها من الأدلة، لا تكون إلا مع التساوى، ولا يتحقق مثل هذا بين هذه الأحاديث.

ب- إن حديث جابر لا يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل مع المجذوم فى القصعة، وربما أذن له فى الأكل منها، ولا يلزم من ذلك انتفاء عدم التوقى ممن به مثل هذا المرض.

جـ- إذا سلم أن سرول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل مع المجذوم، فإنما يدل فعله هذا على أنه يجوز الأكل معه، إلا أنه لا يدل على انتفاء العدوى مع مخالطة المرضى، فإن الأمراض لا تعدى بطبعها، ولكن الله تعالى قد جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعداذه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب، ففى حديث أبى هريرة «لا عدوى..»، نفى ما كان يعتقده أهل الجاهلية، من أن المرض يعدى بطبعه، لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أعدى الأول!؟»، وفى قوله صلى الله عليه وسلم: «فر من المجذوم...» وقوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، إعلام بأن الله تعالى جعل ذلك سببا للمرض، فحذر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجود سببه، بفعل الله عزوجل، فأرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره.

والجمع بين الأحاديث على هذا النحو قال به العينى والنووى وغيرهما، وقال النووى: هذا الذى ذكرنا من تصحيح الأحاديث المتعارضة، والجمع بينها هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، فيحمل الأمر باجتناب المريض والفرار

منه على الإستحباب والإحتياط، لا الوجوب[1].

رأيى فى المسألة:

ووفقا لما قاله العلماء فى مصادر فيروس مرض الإيدز، وطرق انتقاله من المريض به إلى الصحيح، وما قاله المحدثون فى الجمع بين الأحاديث السابقة، فإنى أرى أنه يستحب عزل المريض عن المجتمع على سبيل الإحتياط، وأن يراعى فى ذلك حال المريض المحتاج إلى المعالجة فى مكان خاص مجهز لهذا الغرض، وحال غيره من الأصحاء الذين يخشى انتقال عدوى المرض رليهم، عن طريق مخالطته إذا بقى بدون عزل، فإن الأمراض وإن كانت لا تعدى بطبعها، إلا أن الله سبحانه قد جعل من مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه، ونقل المرض إليه، فينبغى مجانبة ما يحصل الضرر عنده عادة بفعل الله تعالى وقدره، ولا تتأتى هذه المجانبة إلا بعزل هذا المريض عن الأصحاء من أفراد المجتمع.

المقصد الثانى

إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه

إبلاغ الزوجة بحقيقة مرض زوجها، إن كان مصابا بهذا المرض، وإبلاغ الزوج بحقيقة مرض زوجته إن كانت هى المصابة بهذا المرض، أمر يقتضيه وقاية الزوج الصحيح من أن ينتقل إليه فيروس هذا المرض، فوقوف كل من الطرفين على حقيقة الآخر، حق مقرر له قبل عقد النكاح «عند الخطبة»، وذلك لأن مثل هذا أدعى لدوام العشرة بينهما، حتى إذا ما أقدم كل منهما على الزواج من صاحبه، فرنه يكون عالما بحاله، ولا يكون ثمة ندم بعد الإقتران به، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار،

(١) عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧، ٢٨٨، عون الباري ٦/ ٧٩-٨٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/ ٧٢-٧٣، ٨٧.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا»[1]، وروى عن أنس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظرى عرقوبها وشمى عوارضها»، وفى رواية أخرى: «وشمى معاطفها»[2]، إلى غير ذلك من أحاديث تفيد الوقوف على حقيقة الطرف الذى يراد الاقتران به، وإذا كان هذا الحق ثابتا قبل عقد النكاح لكل من الطرفين، فإنه يثبت لهما كذلك بعده، ولأن إصابة أى من الزوجين بمرض نقص المناعة تترتب عليه آثار منها: أنه لا ينبغى للزوج المصاب أن يواقع زوجته، حتى يقيها من انتقال المرض إليها عند الوقاع، وزنه لا ينبغى للزوجة- إن كانت هى المصابة- أن تمكن زوجها من مواقعتها، حتى لا ينتقل فيروس المرض إليه كذلك، فلهذا كان لابد من إعلام الطرف الصحيح بحقيقة مرض صاحبه، ولأن جمهور الفقهاء (ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة) يثبتون للطرف الصحيح الحق فى طلب فسخ عقد النكاح بسبب إصابة الطرف الآخر بعيب يتضرر منه، وإن حدث هذا العيب بعد العقد[3]، ولأن فى كتمان حقيقة المرض عن الطرف الصحيح إضرارا به، وذلك لأن

(١) الشئ الذي في أعين الأنصار: قيل: هو العمش، وقيل: هو صغر في العين، قال ابن حجر: تفسيره بالصغر وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه، فهو المعتمد (نيل الأوطار ٦/ ٢٤٠)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٤٢.

(٢) العرقوب من الإنسان: هو ما يكون فوق العقب، ويستدل به علي نحافة الجسم أو امتلائه، والعوارض، وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم بين الثنايا والأضراس، وشمها يستدل منه علي نكهة الفم، والمعاطف: ناحيتا العنق، وشمها يستدل منه علي طيب رائحة البدن أو عدمه. (سبل السلام ٩٨٠)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك موصولا إلي أنس، وقال: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه، وقال: رواه أبو داود في مراسيله عن موسي ابن إسماعيل مرسلا مختصرا دون ذكر أنس، ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا، ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا، ورواه عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أنس موصولا كذلك، وقال الشوكاني: أخرجه الطبراني، واستنكره أحمد، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عن أنس. (المستدرك ٢/ ١٦٦، الفتح الرباني ١٦/ ١٤٥- ١٤٦، السنن الكبري ٧/ ٨٧، نيل الأوطار ٦/ ٢٤٠).

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٠-٥١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧-٢٧٩، الشنقيطي: مواهب الجليل ٣/ ٨٤-٨٦، الشيرازي: المهذب ٢/ ٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، ٢٠٢، زاد المحتاج ٣/ ٢٥٣-٢٥٦، المغني ٦/ ٦٥٠-٦٥٦، الكافي ٣/ ٦٠- ٦٢، زاد المعاد ٤/ ٤٣.

مخالطته للطرف المريض- وإن لم يكن ثمة وقاع بينهما- قد يؤدى إلى نقل فيروس المرض إليه، عن طريق الأكل أو الشرب معه فى إناء واحد، أو وصول فضلات المريض إلى الصحيح بأى وسيلة من الوسائل، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير، وإذا كان الشارع قد أمر كلا من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف بقوله سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف}[1]، وبقوله تعالى: {ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف}[2]، فإن مقتضاه أن لا يكتم أى من الزوجين حقيقة مرضه عن صاحبه، فليس كتمان ذلك من المعروف فى شئ.

المقصد الثالث

إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل

إن العامل المصاب بهذا المرض لا يتمكن من القيام بالعمل المنوط به، إذ الإصابة بهذا المرض ينشأ عنها أعراض عدة منها: إصابة المريض بالحمى التى تستمر بضعة أشهر، والتى قد تصل شدتها إلى ٤٠ م، وما يرافقها من بعض الأعراض العامة: كالفتور، والتعب، وفقدان الشهية للطعام، ونقصان الوزن، كما ينشأ عن الإصابة به الإسهال، وشرطان الجهاز الهضمى الذى قد يسبب النزف والالام، ويسبب كذلك الإجهاد الشديد المستمر، والسعال المصحوب بالإفرازات المخاطية، الذى يتحول بعد ذلك إلى قصر فى النفس، وزيادة فى سرعة التنفس، نتيجة للإضرار بالجهاز التنفسى، هذا فضلا عن الإصابة بالحذر وضعف الأطراف، ووجع الرأس، وبعض الأمراض النفسية والعصبية، كالتوهم والكآبة والهلاوس والزور ونحو ذلك[3]، ومريض تعتوره هذه الأعراض لا يمكنه أن يقوم بعمل ما أو إتمامه، ولو كان عملا لا يفتقر إلى جهد أو إعمال فكر، ولهذا كان لابد من إبلاغ جهة عمله، للحيلولة بينه وبين القيام بعمل لا يتمكن من إنجازه، ولمنع الخلل الذى قد يحدث نتيجة مباشرته لمهام عمله، ولأن بقاء هذا العامل

(١) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٢٨٨ من سورة البقرة.

(٣) د. محمد زلزلة: الإيدز معضلة القرن العشرين ١٣٣- ١٤٥.

يمارس عمله بين بقية العاملين الأصحاء، قد يؤدى إلى إصابتهم بفيروس المرض، عن طريق الفضلات التى تخرج منه، واستعمالهم نفس الأشياء التى يستعملها: كالمرحاض، وأوانى الطعام والشراب، ونحو ذلك، وفى هذا إضرار بهم نهى الشارع عنه، فكان لابد من إبلاغ الجهة التى يعمل بها بحقيقة مرضه، لتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من إصتبة غيره بفيروس هذا المرض عن طريق مخالطته.

المقصد الرابع
منع المصاب بهذا المرض من
الإلتحاق بدور العلم

إن وجود المصاب بفيروس الإيدز بين زملائه فى موضع الدرس، سبب من أسباب إصابتهم بهذا الفيروس، وذلك لأن العدوى به تنتقل منه إليهم عن طريق الدم إذا جرح أو نزف لسبب من الأسباب، أو عن طريق فضلاته المختلفة، ولا يمكن لغيره التحرز من هذه الفضلات أو غيرها مما يخرج منه، فكان فى التحاق المصاب بهذا المرض ببعض دور العلم ضرر على الدارسين بها، وهو ضرر يفوق الضرر الذى يناله من حرمانه الإلتحاق بها، لأن الضرر الذى يصيبهم من مخالطته لهم قد يؤدى إلى هلاكهم، بخلاف الضرر الذى يناله من عدم الإلتحاق ببعض دور العلم، فهو ضرر يسير يمكن دفعه عنه، بتوفير وسائل التعليم والتثقيف له، فى الموضع الذى يعزل فيه للمداواة والمعالجة، ويجوز فى الشريعة دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[1]، ولأن الضرر الذى ينال من يخالطهم فى دور العلم ضرر عام، والضرر الذى يناله من حرمانه الإلتحاق بها ضرر خاص، ولا يمتنع فى الشريعة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[2].

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر /٨٨، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٨٩.
(٢) م ٨٢ من مجلة الأحكام العدية (سليم رستم: شرح مجلة الأحكام /٥٢.

المقصد الخامس
فحص دم الحجيج القادمين من
المناطق الموبوءة بهذا المرض

إن الشارع قد حرم الإضرار بالغير، ومنع مضارة المسلم، فقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»، وروى عن أبى صرمة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضار مسلما ضاره الله»، والحجيج القادمون من المناطق الموبوءة بدا المرض، ممن يظن إصابتهم به، فينبغى فحص دمائهم احتياطا، حتى لا يؤدى اختلاط المصاب بهم بالصحيح من سائر الحجيج ما يخشى معه انتقال عدوى المرض إليهم، ومما يزيد من خوف انتقالها إليهم، ازدحام الحجيج فى مواضع كثيرة منها: مواضع الإقامة بمنى وعرفة وغيرها، والصلاة، والمناسك، ومقاضى الحاجة، وغير ذلك.

المقصد السادس
منع استعمال أدوات الحلق للغير

إن الدم أحد المصادر الحاملة لفيروس الإيدز- كما بينت قبلا- كما أنه حامل لفيروس التهاب الكبد بأنواعه المختلفة، وإشراك أو اشتراك أكثر السابقين، من المصاب به إلى الأصحاء الذين يشتركون معه فى استعمال نفس آلة الحلق عند التحلل من الحج أو العمرة، أو عند إزالة هذا الشعر لأى سبب، إذ ينتقل إليهم الفيروس بملامسة جلد فروة الرأس المخدرش لآلة الحلق، الحاملة للدم الملوث بالفيروس[1]، ولهذا فإن الأولى- توقيا من الإصابة بفيروس أى من هذين المرضين، أن يكون لكل من يريد الحلق آلة

(١) أ. وليد ناصف: الإيدز /٣٠، د. عثمان رمضان، د. محمد عبد الرازق، د. مصطفي حمودة: دليل المدرس في الصحة العامة ١/ ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٣٨.

خاصة به، بحيث لا يشاركه فى استعمالها أحد آخر، أو أن يخصص لكل من يريد الحلق آلة خاصة به، بحيث لا تستعمل إلا مرة واحدة، ثم تستبدل بغيرها لغيره ممن يريد الحلق.

وبعد فأحمد الله سبحانه فى البدء والنهاية، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت بأهم المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون: سيف الدين السباعى- دار الكتب العربية. بيروت.

٣- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله (ابن العربى)- دار الجيل- بيروت.

٤- أحكام النساء: عبد الرحمن بن على الجوزى- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالى- دار الغد العربى- القاهرة.

٦- الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلى- مكتبة مصطفى الحلبى- القاهرة.

٧- الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها فى القرآن الكريم: د. سليمان عمر قوش- دار الحرمين- الدوحة.

٨- الأمراض المعدية: د. فؤاد شعبان- مطبعة الخلود- بغداد.

٩- الانصاف: علاء الدين المرداوى- مطبعة أنصار السنة المحمدية- القاهرة.

١٠- الإيدز: أ. وليد ناصف- دار الكتاب العربى- سوريا.

١١- الإيدز معضلة القرن العشرين: د. محمد صادق زلزلة- ذات السلاسل- الكويت.

١٢- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، وتكملته: محمد بن حسين الطورى- دار المعرفة- بيروت.

١٣- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاسانى- مطبعة الإمام- القاهرة.

١٤- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد»- دار المعرفة- بيروت.

١٥- البهجة: على بن عبد السلام التسولى- مكتبة مصطفى الحلبى- القاهرة.

١٦- تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى- دار صادر- بيروت.

١٧- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشى- مكتبة عيسى الحلبى- القاهرة.

١٨- الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى- مكتبة مصطفى الحلبى- القاهرة.

١٩- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبى- دار الكتب المصرية.

٢٠- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الآبى الأزهرى- مكتبة عيسى الحلبى- القاهرة.

٢١- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للنووى- المكتبة التجارية- القاهرة.

٢٢- دليل المدرس فى الصحة العامة: د. عثمان رمضان، د. عبد الرزاق، د. مصطفى حموده- مطبعة وزارة التربية والتعليم القطرية.

٢٣- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٤- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووى- المكتب الإسلامى- بيروت.

٢٥- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجى- إدارة إحياء التراث- قطر.

٢٦- زاد المعاد: محمد بن بكر الزرعى (ابن القيم) مكتبة زهران- القاهرة.

٢٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعانى- دار الجيل- بيروت.

٢٨- السراج الوهاج: صديق بن حسن القنوجى- مطابع الدوحة الحديثة.

٢٩- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستانى- المكتبة العصرية -بيروت.

٣٠- سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة السلمى- مطابع الفجر الحديثة- حمص.

٣١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقى- مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد.

٣٢- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزوينى- دار الفكر العربى- بيروت.

٣٣- السيدا أو الإيدز: يارانور، وإشراف الطبيب نبيه عازار- الدار العربية للموسوعات.

٣٤- شرح الزرقانى: محمد بن عبد الباقى الزرقانى، على مختصر خليل -دار الفكر-بيروت.

٣٥- الشرح الكبير: سيدى أحمد الدردير، ومعه حاشية محمد بن عرفة الدسوقى عليه- مطبعة عيسى الحلبى- القاهرة.

٣٦- شرح مجلة الأحكام العدلية (درر الحكام): على حيدر- مكتبة النهضة- بيروت.

٣٧- شرح النووى على مسلم: يحيى بن شرف النووى- دار الفكر- بيروت.

٣٨- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى- عالم الكتب -بيروت.

٣٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابورى- دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٤٠- عمدة القارى: محمد بن أحمد العينى- مكتبة مصطفى الحلبى- القاهرة.

٤١- عون البارى: صديق بن حسن القنوجى- مطابع قطر الوطنية.

٤٢- عون المعبود: محمد شمس الحق آبادى- مكتبة السلفية- المدينة المنورة.

٤٣- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- مكتبة المثنى- بغداد.

٤٤- الفتح الربانى: أحمد بن عبد الرحمن البنا- دار الشهاب- القاهرة.

٤٥- فتح القدير: محمد على الشوكانى- دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٤٦- الفروع: محمد بن مفلح المقدسى: عالم الكتب- بيروت.

٤٧- فيض الإله المالك: عمر بركات بن محمد البقاعى- مطبعة الاستقامة- القاهرة.

٤٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى- مؤسسة الحلبى- القاهرة.

٤٩- قضية تحديد النسل: أم كلثوم يحيى الخطيب- الدار السعودية- جدة.

٥٠- قواعد الأحكام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمى- مطبعة الاستقامة- القاهرة.

٥١- القوانين الفقهية: محمد أحمد بن محمد (ابن جزى الكلبى)- دار العلم- بيروت.

٥٢- الكافى: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى- عالم الكتب -بيروت.

٥٣- كفاية الطالب الربانى: على بن خلف المنوفى، ومعه حاشية على الصعيدى العدوى عليه- دار الفكر- بيروت.

٥٤- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى)- دار صادر- بيروت.

٥٥- المحرر الوجيز: عبد الحق بن عطية- مؤسسة دار العلوم- الدوحة.

٥٦- المحلى: على بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار التراث- القاهرة.

٥٧- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر الرازى- مكتبة عيسى الحلبى- القاهرة.

٥٨- مسألة تحديد النسل: د. محمد سعيد البوطى- مكتبة الفارابى- دمشق.

٥٩- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.

٦٠- مشكلة الإجهاض: د. محمد على البار- الدار السعودية- جدة.

٦١- مصنف ابن أبى شيبة: عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى الدار السلفية- بومباى.

٦٢- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعانى- المكتب الإسلامى- بيروت.

٦٣- المغنى: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى- عالم الكتب- بيروت.

٦٤- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب- المكتبة التجارية- القاهرة.

٦٥- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد- دار الغرب الإسلامى- بيروت.

٦٦- المهذب: إبراهيم بن على الشيرازى- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

٦٧- مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد الشنقيطى- المطبعة الأهلية- الدوحة.

٦٨- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملى- مكتبة مصطفى الحلبى- القاهرة.

٦٩- نيل الأوطار: محمد بن على الشوكانى- المكتبة التوفيقية- القاهرة.